تطور العقوبة المالية في المذهب المالكي

دراسة استقرائية تحليلية

The Evolution of Financial Punishment in the Maliki School: An Analytical Inductive Study

إعداد

د /عبدالحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

قسم الفقه - كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية

تطور العقوبة المالية في المذهب المالكي
دراسة استقرائية تحليلية

عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : abalmahdi@imamu.edu.sa – hakimbal@gmail.com

الملخص :

تعد العقوبة المالية من القضايا التي لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة بإجازتها أو منعها، وقد تنازعتها قواعد عامة وأدلة جزئية بين مبيح ومانع، واختلف العلماء في حكمها، حتى قال العلمي: "أما العقوبة بالمال فقد طال بحثي عنها وما عثرت على غاية المطلوب منها". وهذا البحث فيه رصد لأقوال علماء المذهب المالكي ونصوصهم منذ تأسيسه على يد الإمام مالك بن أنس إلى القرن الرابع عشر الهجري، وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفيه عرفت بمفردات العنوان، وأربعة مباحث، الأول منها للعقوبة المالية في مرحلة تأسيس المذهب، والمبحث الثاني: للعقوبة المالية في مرحلة تقعيد أصول المذهب وتأصيل مسائله، والثالث: للعقوبة المالية في مرحلة استقرار المذهب، والمبحث الرابع لدراسة المسألة المشهورة عند المتأخرين من المالكية بالمغرم أو عقوبة الخطأ. وقد تطورت هذه المسألة عبر القرون، إذ اقتصر كلام إمام المذهب وتلاميذه على العقوبة في المال وهو المعروف في أيامنا بالمصادرة مع منعهم إتلاف المال، وقصر العقوبة فيه على إعطائه لمن ينتفع به، وفي المرحلة الثانية لم يختلف الحال عن المرحلة الأولى، إذ اقتصر كلامهم على العقوبة في المال مع إجازة بعض القضاة والمفتين من أهل الأندلس إتلاف المال محل الجناية وإحراقه، وفي المقابل

انتصر بعضهم لمنع العقوبة المالية مطلقا مع دعوى الإجماع على ذلك. وفي المرحلة الثالثة تميز مصطلحان عند فقهاء المذهب: العقوبة بالمال وهو ما يقابل الغرامة المالية في أيامنا، والعقوبة في المال ويقابلها مصادرة المال، وتبين أن أكثر علماء المذهب على منع العقوبة بالمال حتى ظهرت فتوى البرزلي في القرن التاسع الهجري بإجازتها، وإجازة فرض الغرامات المالية عند تعذر إقامة الحدود الشرعية، وقد لقي كلامه هذا قبولا عند بعض فقهاء المغرب وموريتانيا في القرون المتأخرة وجرى به عملهم.

الكلمات المفتاحية: العقوبة ، العقوبة المالية ، الغرامة المالية ، المذهب المالكي

The Evolution of Financial Punishment in the Maliki School: An Analytical Inductive Study

Abdel Hakim bin mohammad Arezki Belmahdi
Department of Jurisprudence – Faculty of Sharia – Imam Muhammad bin Saud Islamic University
Email : abalmahdi@imamu.edu.sa – hakimbal@gmail.com

Abstract:

Financial penalties are issues that lack explicit texts in the Qur'an or Sunnah permitting or prohibiting them. They have been a subject of general principles and specific evidence, with scholars differing in their rulings. Al-'Ilmi stated, "As for financial punishment, I have long researched it and found no conclusive answer." This study examines the opinions of scholars from the Maliki school and their texts from its establishment by Imam Malik ibn Anas to the 14th century Hijri.

The research is divided into an introduction, where I define the terms of the title, and four sections. The first section discusses financial penalties during the founding phase of the school, the second focuses on financial penalties in the phase of establishing the school's principles and issues, the third examines financial penalties during the stabilization of the school, and the fourth studies the well-known issue among later Malikis regarding financial liability or punishment for error.

This issue has evolved over the centuries. In the initial phase, the discourse of the Imam and his students was limited to financial penalties, known today as confiscation, while prohibiting the destruction of property, limiting the penalty to giving it to someone who can benefit from it. In the second phase, the situation did not differ much from the first, as their discourse remained focused on financial penalties, with some judges and muftis from Andalusia permitting the destruction and burning of property involved in the offense. Conversely,

some advocated for an absolute prohibition of financial penalties, claiming consensus on this matter.
In the third phase, two terms emerged among the jurists of the school: financial punishment, which corresponds to modern-day fines, and punishment in property, which corresponds to confiscation. It became evident that most scholars of the school prohibited financial penalties until the fatwa of Al-Barzali in the 9th Hijri century, which permitted them and allowed the imposition of financial fines when the implementation of legal punishments was impossible. His statements were accepted by some jurists in Morocco and Mauritania in later centuries, and their practices reflected this.

Keywords: Punishment, Financial Punishment , Financial Fine , Maliki School

المقدمة:

جاء الإسلام بمنظومات تشريعية متكاملة، تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه، وبينه وبين المخلوقين، وجعل الجزاء والعقاب نوعين: دنيويًّا وأخرويًّا، وقسم الدنيوي قسمين، الأول: منصوص مقدر وهو الحدود والكفارات التي ورد النص بها، والثاني سكت عن تقدير العقوبة فيه وجعل ذلك إلى الحكام يقدرون فيه ما يردع الجناة ويناسب ما أتوا من مناهي ومخالفات وهي التعزيرات.

والتعزير قد يكون بالكلام أو بإيذاء الأبدان وحبسها أو نفيها، أو بأخذ الأموال وإتلافها، ولم يختلف العلماء في مشروعية التعزير في الأبدان، وذهب كثير من المتقدمين إلى منعه بالأموال، وتأرجح المتأخرون من كل مذهب في حكمه بين مانع ومبيح، ولم يشذ عن ذلك مذهب مالك، بل أخذ مبدأ العقوبة المالية من علمائهم حيزا واسعا من البحث والنقاش، فجاء هذا البحث ليتتبع هذا الأصل في كتب المذهب عبر القرون ويرصد موقف إمام المذهب منه وموقف أصحابه وأتباعه، وما مر به اصطلاحهم للدلالة عليه منذ نشأته، وتقسيمهم لأنواع العقوبة المالية وما طرأ على ذلك في مختلف الأزمان والأوطان.

أهمية البحث:

العقوبة المالية من العقوبات التعزيرية التي كثر الخلاف حولها بين العلماء منذ العصور الأولى، وجمهور العلماء قديما على منعها، حتى ادعى بعضهم الإجماع على نسخ ما ورد من نصوص بإجازتها، على أنه لم يخل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة من مسائل تدل على العمل بها، بل وجد عند المالكية من أفتى بجواز إغرام الجناة مالا إذا تعذر إقامة الحد الشرعي عليهم على أن ظواهر نصوص إمام المذهب ومسائله تدل على منع العقوبة

بالمال وجوازها فيه، فجاء هذا البحث لدراسة هذا التغير في الموقف من هذه العقوبة عند المالكية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان:

أولا: حقيقة العقوبة المالية وبيان أقسامها وهي العقوبة بالمال وهو الغرامة والعقوبة في المال وهو المصادرة.

ثانيا: الوقوف على تطور مصطلح العقوبة المالية لدى فقهاء المالكية عبر القرون.

ثالثا: بيان موقف علماء المالكية من الغرامات المالية بأنواعها.

مشكلة البحث:

إن القارئ في كتب المذهب المالكي يجد تباينا بين الأقوال المبثوثة في مدونات الفروع والنوازل من العقوبة المالية، أعلاها دعوى إجماع العلماء على نسخها وأنها مقصورة على الأبدان، وأدناها القول بجواز العقوبة بالمال عند تعذر إقامة الحدود الشرعية، وهو ما يوحي بتعطيل الحكم بما أنزل الله وتغيير أحكامه، وبين هذين التفريق بين العقوبة في المال وبالمال، ولتجلية هذا الإشكال جاء هذا البحث متتبعا نصوص أهل المذهب مستنطقا كلامهم ومستقرئا مسائلهم لبيان ما استقر عليه المذهب وما جرى عليه العمل في بعض البلدان.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول التعزير بالمال والعقوبة المالية كثيرة جدا، منها رسائل جامعية وبحوث محكمة ودراسات مستقلة، بعضها شرعي بحت وبعضها فيه مقارنة بالقوانين والأنظمة، ولا علاقة لهذه الدراسات بموضوع البحث، لاختلاف المنطلق والغايات، إذ منطلقها دراسة الحكم الشرعي للعقوبة المالية وبيان أنواعها واختلاف العلماء فيها وإيراد أدلة الأقوال ومناقشتها ومن ثم

بيان القول الراجح عند الباحث مع ما قد يصحب ذلك من مقاربة مع القوانين الوضعية، وهذا البحث خِلوٌ من ذلك كله، إذ منطلقه التتبع التأريخي لمسألة العقوبة المالية من حيث أصلها ومصطلحها وأنواعها في المذهب المالكي دون خوض في الأحكام التكليفية أو الوضعية لجزئياتها.

وقد يتقاطع هذا البحث مع بعض الدراسات الخاصة بالمذهب المالكي، ومنها:

الأولى: العقوبات والغرامات المالية عند المالكية: تأصيل وتطبيق، للباحث مختار بشير عبد السلام العالم، بحث منشور في المجلة العلمية لعلوم الشريعة بجامعة المرقب، العدد الأول، عام ٢٠١٨، ص ص(١٦٣-٢٠٤). درس الباحث أحكام العقوبة المالية عند المالكية دراسة تأصيلية ثم دراسة تطبيقية على بعض الفروع الفقهية، ويتقاطع هذا البحث معه في التعريفات، ويختلف عنه في الهدف العام من الدراسة، فهو بحث في الأحكام التكليفية للعقوبات المالية، وهذا البحث في التتبع التأريخي لأصل العقوبة المالية عند المالكية.

الثانية: من نوازل التعزيرات بالمغرب في القرنين ١٠ و ١١هـ جواب أبي حامد محمد العربي الفاسي في مسألة العقوبة بالمال نموذجا، للدكتور عبد الخالق أحمدون، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع٩، عام ١٩٩٩م، ص ص(٢٧-٥٨)، اعتنى الباحث بالعقوبة المالية عند متأخري المغاربة، وبخاصة مسألة المغرم التي أفتى بجوازها أبو القاسم البرزلي، وأطال الباحث في نقل نصوص متأخري المغاربة المؤيدين لفتواه، وبحثي يتقاطع معه في دراسة فتوى البرزلي مع اختلاف في منهج الدراسة والهدف منها.

الثالثة: الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال من خلال فتاوى محمد يحي الولاتي، للدكتور محمد المختار ولد السعد، مجلة عصور

الجديـدة، ع١٣، عـام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ص(١٤٢-١٥٨). عـالج الباحث العقوبة المالية في كتب وفتاوى فقهاء موريتانيا، مع تركيز على مسألة المغرم كالبحث السابق، غير أن هذا خصه بالفقهاء الشناقطة، والذي قبله بالمغاربة، وبحثي في العقوبة المالية عموما وفي المذهب المالكي دون تخصيص بزمن أو بلد.

الرابعة: التعزيرات المالية عند المالكية بين البرزلي والشماع، للدكتور أحمد حوباد، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، م٤، ع٢، عام ٢٠١٩م، ص ص(٢٠٥-٢٤٤). اتجه الباحث إلى الموازنة بين رأيي البرزلي والشماع من خلال رد الأخير على فتوى الأول، مع عرض أدلة الرأيين ومناقشة أدلتها، وهذا يختلف عن هدف هذا البحث وطريقته.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء مسألة العقوبة المالية في كتب المالكية منذ عصر الإمام المؤسس إلى القرن الرابع عشر، وتتبعت التطور التأريخي لمصطلحها عندهم وأقسامها وأحكامها مع تحليل نصوصهم ومسائلهم، بعيدا عن المنهج الفقهي التأصيلي أو الجدلي المتعارف عليه في دراسة المسائل الفقهية، فليس من هدف الدراسة الموازنة بين الأقوال وإيراد أدلتها والترجيح بينها.

خرجت الأحاديث الواردة في البحث ولم أتوسع فيه ولم ألتزم الحكم عليها، إذ لم تورد في مظان الاحتجاج.

ترجمت للأعلام المتأخرين من غير المشهورين فقط وتركت غيرهم.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

والمقدمة فيها ذكر أهمية الموضوع وأهدافه ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد ففي التعريف بمفردات عنوان البحث.

والمبحث الأول: في العقوبة المالية في مرحلة تأسيس المذهب.

والمبحث الثاني: في العقوبة المالية في مرحلة تقعيد أصول المذهب وتأصيل مسائله.

والمبحث الثالث: في العقوبة المالية في مرحلة استقرار المذهب.

والمبحث الرابع: في مسألة الخطية عند متأخري المالكية.

والخاتمة: فيها ملخص للبحث وأهم ما جاء فيه.

والفهارس: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة:

مادة الكلمة (عقب)، وتأتي في أصلها اللغوي لمعنيين: أحدهما: التلو، وهو التعقيب، وذلك بأن يعقب الثاني الأول، ومنه سمي النبي صلى الله عليه وسلم: العاقب، والآخر: الارتفاع والشدة والصعوبة، ومنه سميت العقبة.

ومن معانيها اللغوية: أن تأتي ويراد بها العقاب بالشر، وهو الجزاء، وتأتي ويراد منها العاقبة، وهو الجزاء بالخير،

ولم يأت لفظ العقوبة هكذا في القرآن، ولم توصف الحدود به، وإنما جاء بلفظ: عقاب، وعاقبة.

وأكثر استعمال (عقاب) جاء بمعنى: عذاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦، ٢١١]، ﴿ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، ﴿ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ ، ﴿ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ [ص: ١٤]، ﴿ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [فصلت: ٤٣].

والعاقبة بالتعريف جاءت للمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وأكثر استعمالها منكرة جاءت عقابا للعاصين، ﴿ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٤]، ﴿ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٦]، ﴿ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس: ٣٩]، ﴿ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴾ [يونس: ٧٣]، ﴿ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ أَنَّا دَمَّرۡنَٰهُمۡ وَقَوۡمَهُمۡ

أَجْمَعِينَ ﴾ [النمـــــل: ٥١]، ﴿ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِي ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا﴾ [الحشر: ١٧].

وورد استعمال لفظ العقوبة في السنة النبوية كثيرا، ففي مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ: **(لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد)**[١]، وفي السنن من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)**[٢]، وعند أبي داود في قول خالد بن الوليد حين كتب إلى عمر ﷺ يستشيره في حد الخمر قال: **(**إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة**)**[٣]، وعند الترمذي من حديث عائشة ﷺ: **(فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)**[٤] ومن حديث أنس ﷺ: **(إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا)**[٥]، وفي السنن من حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: **(ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم)**[٦]، وغالب ما ورد في السنة بلفظ العقوبة إنما يراد به الجزاء والعقاب، وهو الموافق لاستعمال الفقهاء له في كتبهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٠٩/٤) ح(٢٧٥٥).
(٢) سنن أبي داود (١٣٥/٣) ح(١٧١٠)، والنسائي في المجتبى (٨٥/٨) ح(٤٩٥٨).
(٣) سنن أبي داود (٥٣٩/٦) ح(٤٤٨٩).
(٤) سنن الترمذي (٨٥/٣) ح(١٤٢٤).
(٥) سنن الترمذي (١٧٩/٤) ح(٢٣٩٦).
(٦) سنن أبي داود (٢٦٣/٧) ح(٤٩٠٢)، والترمذي (٢٤٥/٤) ح(٢٥١١)، وابن ماجه (٢٩٦/٥) ح(٤٢١١).

العقوبة اصطلاحا:

والعقوبة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن معنى إيقاع الجزاء في حق تارك الأوامر أو مرتكب الزواجر.

ومن تتبع نصوص مالك وأجوبته في المدونة يجد أنه يريد بالعقوبة: التعزير فيما لا حد فيه، كقوله: (فذلك ينبغي أن يعاقب العقوبة الموجعة)[١]، وقوله: (فإن أبى أن يحلف لم يكن عليه حد ونُكِّل بالعقوبة)[٢]، وقوله: (ولا حد عليه وعليه العقوبة)[٣].

والتعزير في اللغة من العَزَر، والعزْر: اللوم، وعزَره وعزّره: رده[٤]، قال ابن فارس: (العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والأخرى: جنس من الضرب) [٥]، وقال الجوهري: (التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير أيضا: التأديب) [٦]. فكأنه من أسماء الأضداد، إذ يأتي بمعنى التعظيم كما يأتي بمعنى الإذلال.

وفي الاصطلاح: قال ابن فرحون: "تأديبُ استصلاحٍ وزجرٍ على ذنوب لم يُشرعَ فيها حدود ولا كفارات"[٧]، وقال خليل في أول باب التعزير: "وعزَّر الإمامُ لمعصية الله، أو لحقِّ آدميٍّ: حبسًا، ولومًا، وبالإقامة، ونزع

(١) المدونة (٤/٤٩٣).
(٢) المرجع السابق (٤/٤٩٧)
(٣) المرجع السابق (٤/٥٠٥).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (١/٥١٦)، لسان العرب (٤/٥٦١).
(٥) مقاييس اللغة (٤/٣١١).
(٦) الصحاح (٢/٧٤٤).
(٧) تبصرة الحكام (٢/٢٨٨).

العمامة، وضربًا بسوط أو غيره، وإن زاد على الحدِّ، أو أتى على النفس"[١].

المطلب الثاني: تعريف المال

وتحته مسألتان[٢]:

الأولى: المال في اللغة:

يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان[٣]، سُمِّي بذلك لكونه لكونه مائلا أبدا وزائلا، ولذلك سمي عرضا. وهو مفرد جمعه أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، وأصله (مول)، ثم أُمِيلت واوُه فصار (مال)[٤].

قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٥].

المال في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف المال وفيما يدخل تحت مسماه ومشتملاته، ولهم في ذلك طريقتان: طريقة الجمهور وطريقة الحنفية.

أولا: طريقة الحنفية: وهؤلاء قصروا مسمى المال على الأعيان دون المنافع، ومما قالوه في تعريفه: أن المال "كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك"[٦].

---

(١) مختصر خليل ص(٢٨٩).

(٢) ينظر: نوازل المال الموقوف، للباحث، ومنه نقلت تعريف المال.

(٣) المغرب (٢٧٨/٢)، المصباح المنير (٧١٥/٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٣)، القاموس المحيط ص(١٣٦٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٣/٣).

(٦) شرح العناية (٢٠٨/٢).

وعرفته المجلة بقولها: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا كان أو غير منقول"[١].

ثانيا: طريقة الجمهور: وهؤلاء نظروا إلى المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر عن كونه عينا أو منفعة، ومن تعريفاتهم:

ما ذكره ابن العربي من المالكية بقوله: "هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٢]، وقال الشاطبي: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه عن وجهه"[٣].

ومن تعريفات الشافعية: قول الزركشي: "ما كان منتفعا به، أي معدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"[٤].

ومن تعريفات الحنابلة: أن المال "ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه من غير حاجة"[٥]، وأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٦].

وبالموازنة بين الطريقتين يظهر أن الموافق لروح العصر الذي نعيشه ويلبي حاجات الناس، هو طريقة الجمهور في اعتبار المال كل ما ينتفع به الناس عادة وشرعا ويتموّلونه ويعتاضون عنه، فيدخل في ذلك الأعيان والمنافع، سواء كانت منافع أعيان، أو حقوقا معنوية، ويمكن التعبير عنه بأنه: ما كان له قيمة مادية وجاز الانتفاع به.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (١٠٠/١) م(١٢٦).

(٢) أحكام القرآن (٦٠٧/٢).

(٣) الموافقات (١٠/٢).

(٤) المنثور في القواعد ٢٢٢/٣.

(٥) منتهى الإرادات ٢٥٤/٢.

(٦) كشاف القناع ١٤١/٣.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة المالية:

لم أقف على تعريف للعقوبة المالية أو التعزير المالي في كتب المالكية، غير أن مرادهم به: ما يوقعه الإمام أو نائبه من جزاء في حق مرتكب منهي عنه لا حد فيه ولا كفارة، بإتلاف ماله أو مصادرته أو حجزه أو تغريمه، وليس المقصود بالغرامة هنا قيمة المتلف، فذاك بابه كتاب الضمان.

فكل من أضر بالناس في دينهم أو أنفسهم أو عقولهم أو أعراضهم أو أموالهم، بفعل لم ترد فيه عقوبة مقدرة في الوحيين، جاز للإمام أن يجتهد في عقوبته بما يناسب فعله ويردع غيره، كمن ينشر الكفر والإلحاد بين المؤمنين والتشكيك في دين رب العالمين، أو يُشِيع الفاحشة والرذيلة بينهم ويُزَيِّنُها لهم، أو يعتدي على أنفسهم ويعرضهم للمهالك، أو يتطاول على كرامتهم سبًّا وقذفًا وطعنًا، أو يأكل أموالهم بغير حقٍّ غشًّا وتدليسًا وتحايلًا، أو يُذهِبُ عقولَهم ويؤثرُ فيها بالمتاجرة في الخمور والمخدرات تصنيعًا وتخزينًا وبيعًا وترويجًا، ومثله من ارتكب موجِبًا لقصاص أو حد وتعذر استيفاؤه لمانع أو تخلفِ شرط ورأى الإمام عقوبته في ماله الذي ارتكب به موجب العقوبة بمصادرته وإتلافه أو صرفه في مصالح المسلمين، أو بأخذ قدر من المال من الجاني تعزيرا له على معصيته.

فتشمل العقوبة المالية نوعين: عقوبة في المال وهي المعروفة في زمننا في اصطلاح القانونيين وغيرهم بالمصادرة وعقوبة بالمال وهي المعروفة اليوم بالغرامة.

النوع الأول: العقوبة في المال: هي ما يوقعه الإمام أو نائبه على الجاني في المال المعصي به أو فيه، بإتلافه عليه أو أخذه منه وصرفه في

وجه من وجوه المصلحة العامة التي يراها أو يحددها الإمام أو القاضي، قال ابن غازي[١]: "هي ما وجب للتصرف في ذلك المال بما لا يحل كإراقة اللبن المغشوش"[٢]، وقال الخصاصي: "هي تفويت الشيء المعصي به أو فيه على ربه تفويتا لا يحصل بسببه انتفاع له ولا لغيره غير الزجر والردع"[٣]، وقال الونشريسي[٤]: "هي قصر عقوبة الجاني على ما عصى الله به أو فيه"[٥]، وأوضح منها قول المجاجي[٦]: "هي أن يعاقب الجاني في في ماله بإتلافه عليه"[٧].

وهذه التعريفات متفقة على قصر العقوبة على المال الذي وقعت به المعصية أو فيه، كمن يستعمل سيارة مثلا لتهريب الممنوعات، أو بيتا لتخزين المحرمات أو ممارستها فيه، أو أجهزة حاسب وطباعة لتزوير

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، له: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد، ونظم مشكلات الرسالة، والكليات الفقهية، توفي سنة (٩١٩هـ). شجرة النور ص(٢٧٦)، لقط الفرائد لابن القاضي ص(٢٨٤).

(٢) تكميل التقييد وتحليل التعقيد ص(٣٧٤)، ويراجع فصل الأقوال ص(٤ و٥٢).

(٣) نقله عنه العلمي في نوازله (١٥٩/٣).

(٤) هو: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الجزائري، له شرح على جامع الأمهات، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني. توفي سنة (٩٥٥هـ). شجرة النور الزكية ص(٢٨٣)، تعريف الخلف برجال السلف (٢٥٨/٢).

(٥) ينظر: نوازل العلمي (١٥٩/٣)، والمعيار الجديد (١٨٨/١٠-١٨٩).

(٦) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي الراشدي الجزائري، تفقه بتلمسان ثم رحل إلى فاس، له شرح أحكام المغارسة، توفي سنة (١٠٢٠هـ). تعريف الخلف برجال السلف (٢٢٤/٢).

(٧) أحكام المغارسة ص(٣١٦)، فصل الأقوال ص(٤ و٥١).

المستندات، فللحاكم أن يصادر هذه الأموال ويرى فيها رأيه من إتلاف أو صرف في جهة أخرى أو حجز إلى حين.

وهذا النوع من العقوبة لم يختلف في أصله علماء المالكية، وهو ثابت عن إمام المذهب، ويشهد لها نصوص كثيرة من السنة، منها: أمر النبي ﷺ بقطع نخيل يهود بني النضير عقابا لهم على غدرهم(١)، ويوم خيبر أمر صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور التي طُبِخ فيها لحوم الحمر الأهلية(٢) ، وحين أخبره أبو طلحة ﷺ أنه اشترى خمرا لأيتام في حِجْره أمره بكسر الدِّنان وإهراق الخمر(٣)، وغيرها كثير.

النوع الثاني: العقوبة بالمال: وتعرف بأنها أخذ قدر من المال من الجاني على وجه التغريم تعزيرا له على معصيته، وزجرا له وردعا عن الإقدام على مثل ذلك التصرف مستقبلا(٤)، ولعل أول من ذكر تعريفا للعقوبة بالمال هو البرزلي إذ قال: "أن يوقف من ماله ما يحسم به مادته"(٥)، أي أن يقتطع الحاكم من مال الجاني ما يكون رادعا له وسببا في في كفه عن جريمته، وقال الونشريسي: "هي أخذ مال من الجاني مما لم يعص الله به أو فيه"(٦)، وأصرح منهما قول التسولي(٧): "العقوبة بالمال

(١) أخرجه البخاري (١٠٤/٣) ح(٢٣٢٦)، ومسلم (١٣٦٥/٣) ح(١٧٤٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩٦/٤) ح(٣١٥٥)، ومسلم (١٥٣٨/٣) ح(١٩٣٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٥٧٩/٢) ح(١٢٩٣)، والدارقطني (٤٧٩/٥) ح(٤٧٠٦).
(٤) الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال ص(١٤٢-١٤٣)
(٥) رسالة في جواز العقوبة بالمال/ مخطوط (١/و).
(٦) نوازل العلمي (١٥٩/٣).
(٧) هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، من أعلام القرن الثالث عشر الهجري، له كتاب البهجة في شرح التحفة، وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق والأجوبة المشهورة على الأسئلة التي وجهها إليه الأمير عبد القادر الجزائري، توفي رحمه الله سنة (١٢٥٨هـ). ينظر: سلوة الأنفاس (٢٣٨/١)، شجرة النور الزكية (٥٦٧/١).

إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه"[١]، فيدخل في هذا فرض غرامة مالية تعزيرا للجناة على ما ارتكبوه من مخالفات مما ليس فيه حد شرعي مقدر.

والفرق بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال، أن الأولى واقعة على المال الذي وقعت به المعصية أو فيه، لا يزاد عليه، وأما العقوبة بالمال فهو أن يأخذ الحاكم قدرا من المال من الجاني نظير جنايته أدبا له وتعزيرا على فِعلته، دون أن يكون للمال المأخوذ صلة بالجناية[٢].

وألحق متأخرو المالكية بهذا صورة ما إذا تعذر إقامة الحد الشرعي على الجناة بسبب غياب الحاكم أو نائبه، أو قصور سلطانه وضعف أعوانه أو عدم قدرته على إقامة الحدود الشرعية من حرابة وقصاص ورجم وقطع وجلد لتَمَنُّعِ الجناة بقبائلهم وعشائرهم أو خوف فتنة هي أشد من الأولى، فأجاز بعضهم في مثل هذه الصورة فرض غرامة مالية على الجاني من باب إقامة أسباب الحدود مقام أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم من التعزير، وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن[٣]، وأول من تكلم في ذلك مما وقفت عليه هو أبو القاسم البرزلي التونسي[٤] من أعيان القرن التاسع في

(١) أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد لقادر الجزائري ص(٢٠).

(٢) ينظر: جواب في مسألة العقوبة بالمال للفاسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ع (٩)، ص(٦٦).

(٣) المرجع السابق ص(٦٦).

(٤) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي المعروف بالبرزلي القيرواني ثم التونسي، أحد فقهاء الدولة الحفصية ومفتيها، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وعن ابن مرزوق الجد وغيرهما. وعنه ابن ناجي وحلولو والرصاع وابن مرزوق الحفيد. له: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام المعروف بفتاوى البرزلي، توفي رحمه الله سنة (٨٤١هـ). ينظر: نيل الابتهاج ص(٣٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (٨٧/١).

رسالة[١] أملاها بحضرة السلطان أبي فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي[٢] في مجلس عُقد للنظر في العقوبات المالية بحضرة الفقهاء والمشاورين، وعلى رأسهم قاضي المحلة[٣] أبو العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاتي[٤]، الذي رد على البرزلي بكتاب: "مطالع التمام ونصائح الأنام"[٥]، ثم كثر الكلام والتأليف في المسألة بين مؤيد ومعارض.

(١) وقفت على نسخة مخطوطة منها في محفوظات المكتبة الوطنية التونسية بعد أن كانت معدودة في المفقودات، وكل من كتب عن رأي أبي القاسم البرزلي أو مناظرته مع ابن الشماع كان عمدة نقولهم مطالع التمام ونصائح الأنام، إذ أورد فيه جل كلام البرزلي.

(٢) هو: أبو فارس عبد العزيز (عزوز) بن أحمد بن محمد الحفصي الهنتاتي، ولد سنة ٧٦٢هـ في مدينة قسنطينة بالشرق الجزائري، حكم إفريقية بين عامي ٧٩٦هـ – ٨٣٧هـ، وهي سنة وفاته في تلمسان بالغرب الجزائري أيام حصاره لها.
ينظر: إنباء الغمر (٥١٦/٣)، الضوء اللامع (٢١٤/٤).

(٣) والمحلة مصطلح ظهر في العهد الحفصي، وهي مؤسسة عسكرية مهمتها جمع الضرائب والمكوس وبسط سلطة الدولة على المناطق، يتولى إمرتها الحاكم أو من ينيبه ويخرج معهم قاضيها ينظر: سيرة مصطفى بن إسماعيل ص(٥٣).

(٤) هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاتي (ت. ٨٣٣هـ/١٤٢٩م)، أخذ عن ابن عرفة وأحمد القصار وابن حيدرة . وعنه ابنه محمد الشماع وعبد الرحمن الثعالبي وابن كحيل. تولى قضاء محلة السلطان أبي فارس عبد العزيز وخطابة جامع القصبة، له: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، توفي سنة (٨٣٣هـ). ينظر: شجرة النور (٣٥١/١)، معجم المؤلفين التونسيين (٢١٠/٣).

(٥) طبع بتحقيق عبد الخالق أحمدون عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المبحث الأول: العقوبة المالية في مرحلة تأسيس المذهب

وهي مرحلة تأسيس المذهب على يد الإمام مالك ثم انتشاره في البلدان على يد تلاميذه وتلاميذهم، وتمتد هذه المرحلة إلى نهاية القرن الثالث الهجري، ويشمل المدارس المشهورة في المذهب: المدنية والمصرية والعراقية والقيروانية والأندلسية، وأهم ما يميز كتب هذه المرحلة هو عنايتها بنقل سماعات أصحاب مالك ومروياتهم ممزوجة بأقوالهم، ولم يعتن أصحابها بتحرير المذهب، وأشهر كتبها الدواوين الست: المدونة والمستخرجة والواضحة والموازية والمجموعة والمبسوط.

وقد تكلم مالك في جملة من المسائل مما له صلة بالعقوبة المالية يمكن عدها الأصل الأول الذي بنى عليه أهل المذهب حكم المسألة، وكان للمنقول عن أصحابه أثر في فهم مراده، ولعل إيراد بعض ما نقل عنه يجلي موقفه رحمه الله من هذه القضية.

نصوص إمام المذهب:

نقل أهل المذهب جملة من النصوص عن الإمام مالك فيها إشارة إلى العقوبة المالية والعمل بها، ومن ذلك:

ففي المدونة: "قلت: أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على المساكين أدبا للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم"(١).

(١) المدونة (٤٣٧/٣).

ما جاء في سماع أبي زيد بن أبي الغَمر من ابن القاسم، قال أبو زيد: قال ابن القاسم: سئل مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت، فقال: فقلت: لا تباع؟ قال: لا، فلعله يتوب فيرجع إلى منزله، قال ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين، فإن لم يتب أُخرج وأُكرِيَ عليه[1]. وفي سماع أشهب: قيل: أيحرق بيت الخمار الذي فيه الخمر يبيعه؟ قال: لا[2]. وذكر ابن حبيب في واضحته عن مالك أن من وُجد في بيته خمر يبيعه على المسلمين أو يكريه على أهل الفسق والمجون أنها تباع عليه[3].

ونقل ابن رشد عن يحي بن يحي الليثي أنه قال: وقد أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر[4]. وقال مالك: وما غُش من لبن أو غيره فلا يراق، وليتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك[5].

فهذا ما وقفت عليه منقولا عن مالك رحمه الله تعالى في العقوبات المالية، وقد اختلف الناقلون عنه في حكاية مذهبه، فهذا ابن القاسم روى عنه عدمَ حرق البيت الذي ترتكب فيه المعصية، بل تصادر وتحجز وتحفظ له لعله يتوب فترد إليه، وجوازَ إتلاف اللبن المغشوش، والتصدقَ بثمن الخمر التي ابتاعها مسلم من نصراني، وهذا ظاهر فيما كان أصله مباحًا،

(١) العتبية مع البيان والتحصيل (٤١٦/٩).
(٢) النوادر والزيادات (٣٠٠/١٤).
(٣) البيان والتحصيل (٤١٦/٩).
(٤) البيان والتحصيل (٤١٧/٩).
(٥) النوادر والزيادات (٢٧٤/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٥٠٧/١٢) وعزاه إلى الموازية.

وهو بيِّنٌ في سماع أشهب، إذ نص على عدم حرق بيت من يوجد يبيع فيه خمرا.

وروى عنه يحي بن يحي نقيض ذلك، فقد حكى استحباب مالك حرق بيت المسلم يوجد يبيع فيه الخمر، وهذا صريح في مشروعية العقوبة المالية عند مالك، ويشهد لهذا ما ذكره ابن المواز عن مالك من التصدق بلبن الغاش عليه، وهذا وإن كان مالك لم يأخذ فيه بفعل عمر ﷺ حين طرح لبن رجل غشه بالماء، إلا أن القول بالتصدق به على الغاش فيه نوع عقوبة مالية.

غير أن رواية يحي يعارضها رواية ابن القاسم وأشهب، وهما أعرف بمذهب مالك وأقواله، ولم أقف على من روى عن مالك جواز العقوبة بالمال أو فيه نصًّا، وأكثر ما ورد عنه في ذلك هو جواز بيع دار من يأوي إليه أهل الفسق، أو وجد لديه خمر يبيعه على المسلمين، وليس في هذا إتلاف لماله.

وفي الموطأ ما هو صريح في منع الإغرام بالمال، فقد روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحَروها، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بنَ الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت أمنعها من أربع مئة درهم، فقال عمر: أعطه ثمان مئة درهم"[(١)]، وهذا صريح في أن عمر ﷺ غرّم حاطبا، إذ ألزمه بدفع ضعف ثمن الناقة نظير تجويعه عبيده، وهو ما دفعهم إلى سرقة الناقة، غير أن مالكا لم يأخذ بقضاء عمر في هذا، قال يحي بعده: سمعت

(١) الموطأ (٢١٧٨).

مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها"[١]، وعن ابن وهب قال: قال مالك: ليس الأمر عندنا على هذا ولكن له قيمته"[٢]، وهذا صريح في أن مالكا رحمه الله لا يرى تضعيف قيمة المتلَف على المتلِف عقوبة له، وقريب من هذا أن مالكا لم يأخذ بفعل عمر ﷺ حين أراق لبن الغاش الذي خلطه بالماء، بل رأى أن يتصدق به عليه، وفي أحكام ابن سهل[٣] عن مالك أنه: "سئل عن إفراغ صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء وإنهابه متاع أصحاب السوق إذا خالفوا أمره، فقال: لا يحل ذلك ولا ينبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يُحِل ذنبٌ من الذنوب مالَ الإنسان، ما يَحِل مالُه وإن قتل نفسًا، وأرى أن يضرب من أنهب ومن انتهب".

فهذا الذي يظهر من أصل مالك وقاعدته في الباب وهو منع العقوبة بالمال مطلقا، ومنعها في المال إذا كان ذلك يؤدي إلى إتلافه على صاحبه مطلقا، وأجاز التصدق بما يمكن الانتفاع به، كاللبن المغشوش والمسك والزعفران، ففي المنتقى[٤]: "وقد قال مالك فيمن غش لبنا أو زعفرانا أو مسكا: لا يهراق وليتصدق به"، ومثله أيضا كسر الخبز إذا وجد ناقصا ويتصدق به على المساكين[٥].

(١) ينظر في هذا كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٩/٢) والباجي في المنتقى (٦٤/٦).
(٢) الاستذكار (٢١١/٧).
(٣) ص(٦٠٠).
(٤) (٦٥/٦).
(٥) النوادر والزيادات (٢٧٤/٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٩٩/١٤).

وعلى هذا تدل نصوص أصحابه وأقوالهم كابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون، حتى إنهم منعوا التصدق باللبن المغشوش على صاحبه إذا كان كثيرا وأرخصوا فيه إذا كان يسيرا، خلافا لمالك، فهذا ابن القاسم قيد إطلاق قول مالك السابق بالتصدق بلبن الغاش وزعفرانه ومسكه، قال: "وهذا في اليسير، فأما الكثير فلا يتصدق به على من غشه وليوجع أدبا"(١)، وقال مطرف وابن الماجشون: "ويعاقب من غش ويضرب أو يخرج من السوق إذا كان معتادا للغش والفجور، ولا يراق ما غش إلا ما خف، كاللبن يغشه بالماء، أو يسير الخبز الناقص"(٢)، ومنعوا التصدق بما قل أو كثر من مسك أو زعفران ورأوا رده على صاحبه مع الأدب، وعن ابن القاسم في المدونة فيمن آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير أو يعصر له خمرا قال: "أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم"(٣)، وذُكر عن سحنون أنه أُتي بامرأة كانت تجمع بين الرجال والنساء واستفاض خبرها فأمرها فتحولت من دارها وطيّن باب الدار بالطوب والطين وضربها سياطا وجلدها(٤)، ولم يحرق بيتها ولم يبعه عليها، فهذه نصوص أصحاب مالك من المدنيين والمصريين والإفريقيين على منع العقوبة في المال إلا فيما قل، ورأوا أن البدن هو محل العقوبة، ولم أقف على نص عنهم يؤخذ منه جواز العقوبة بالمال، واختلفوا في القليل هل يطرح أو يتصدق به عليه، وفي الكثير هل

(١) النوادر والزيادات (٦/٢٧٤)، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ص(٩٠).
(٢) النوادر والزيادات (٦/٢٧٣).
(٣) المدونة (٣/٤٣٧)، تهذيب المدونة (٤/٤).
(٤) المعيار المعرب (١/٤٦٧).

يتصدق به أو يترك لصاحبه ويعاقب مع اتفاقهم على عدم طرحه وإتلافه[١].

ويشكل على هذا ما ذكره غير واحد في مسألة المسلم يشتري الخمر من مسلم، أنه يتصدق بالثمن قبل القبض أو بعده، ويتلف الخمر إن لم يستهلك، ومثله إن اشتراه من نصراني، تصدق بالثمن ما لم يستهلك الخمرة، وهذا عقوبة في المال ولم يذكروا فيها خلافا[٢].

ومال المتقدمون من الأندلسيين إلى جواز العقوبة المالية، فهذا يحي بن يحي أجاز حرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر، قال: "أرى أن يحرق بيت الخمار"[٣]، وأجاز ابن حبيب هدم معاصر المسلمين، قال: "وينبغي للإمام أن يهدم معاصر المسلمين"[٤]، أي التي يعصر فيها العنب ليتخذ خمرا، وهذا أيضا ظاهر في العقوبة في المال، ولم أقف على كلام لهم على العقوبة بالمال.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أن من فعل بعبده ما يعد مُثلة أنه يعتق عليه، لا خلاف فيه بينهم[٥]، وهذا أيضا نوع من أنواع العقوبة المالية.

ونخلص مما سبق إلى أن مالكا وأصحابه عرفوا العقوبة في المال، وأن الإمام وأكثر أصحابه على منعها وعدم الأخذ بها، وهو الذي اشتهر من المذهب في تلك المرحلة، إلا ما روي عن بعض الأندلسيين من إباحة ذلك، وهي رواية يحي عن بعض أصحابه عن مالك، غير أني لم أجد نصًّا

(١) التبصرة (٦/٢٨٧٤).
(٢) مسائل ابي الوليد ابن رشد (٢/٨٦٥).
(٣) البيان والتحصيل (١٩/٤١٦).
(٤) النوادر والزيادات (١٤/٣٠٠).
(٥) المدونة (٢/٤٤٤)، الرسالة ص(٢١٥)، التلقين (٢/٢٠٣)، جامع الأمهات ص(٥٢٩).

صريحًا لأحد المتقدمين في رد العقوبات المالية أو إنكارها، ولا من ذكر أنها مقصورة على الأبدان، وإن كان إجازة التصدق بمال الجاني دون رغبة منه وإرادة، كالتصدق بلبن الغاش وزعفرانه ومسكه وخبزه الذي غش في وزنه، هو إجازة للعقوبة في المال، وهذا ثابت عن مالك رحمه الله وإن قيده أصحابه بما كان قليلا.

المبحث الثاني: العقوبة المالية في مرحلة تقعيد المذهب وتأصيله

تمتد هذه المرحلة من أوائل القرن الرابع إلى أواخر القرن الثامن، وفيها نضجت المدارس الفقهية في المذهب المالكي وتقلصت، إذ انقرضت المدرسة المدنية ولم يعد لها وجود حيث نشأت، ثم بعدها المدرسة العراقية، إذ لم يعد لها وجود بعد منتصف القرن الخامس، وبقيت المدرسة المصرية والمغربية والأندلسية، وهي الفترة التي عرف فيها المذهب تنظيما لمسائله وتقعيدا لأصوله وتأصيلا لفروعه وتمييزا لراجح الأقوال من مرجوحه، وتميزت هذه الفترة أيضا ببروز طريقتين في التأليف في المذهب:

الطريقة الأولى: هو تدوين الفقه موضوعيا على ترتيب الأبواب المعروفة، مع العناية ببيان الراجح من الأقوال أو المعتمد منها أو المشهور، وهو ما لم يكن في المرحلة الأولى، حيث كانت جل كتب المذهب مبناها على مسائل مالك وأسمعة أصحابه منه وأقوالهم، على طريقة المدونة وما حاذاها.

والطريقة الثانية: هي كتب الوثائق والنوازل والقضاء، وهذه تعنى بنقل أقضية الحكام فيما وقع من نوازل وخصومات بين الأنام، وأكثر تآليف هذه الطريقة ظهرت في المدرسة الأندلسية، ولم يلتزم أصحابها إيراد مسائل المذهب ولا الحكم بالراجح من الأقوال، بل وجد من يحكم بما يخالف المشهور، وقد يجري العمل في بلدة ما بما يخالف المذهب، رعيًا لعرف أو مراعاة لمصلحة أو رفعًا لضرر، وهو أساس مبدأ ما جرى به العمل لدى المتأخرين.

واستقراء مسائل العقوبات المالية من كتب الطريقتين يظهر وجود اتجاهين متباينين منها.

أما كتب الرواية والسماع في هذه المرحلة فلم تزد على ما كان مدونا في كتب المرحلة الأولى، وهو صنيع ابن أبي زيد في النوادر والزيادات[١]، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة[٢]، واللخمي في التبصرة[٣]، إذ نصوا جميعا على قول مالك بعدم إهراق اللبن المخلوط بالماء، وعدم إحراق المسك والزعفران المغشوشين، وأنه يتصدق بذلك على صاحبه، قال ابن أبي زيد: "مالك: وما غش من لبن أو غيره، فلا يراق، وليتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك إن كان هو غشه... قال مالك في الزعفران المغشوش: له رده، ولا أرى أن يحرق"[٤].

ثم ذكروا تقييد تلاميذ مالك ذلك بما يكون يسيرا، وأما الكثير فرأوا التصدق به على صاحبه كما سبق تقريره.

وتميز عنهم اللخمي بذكر مصطلح العقوبة في المال إذ قال في آخر كتاب الصرف: "والأصل في العقوبة في المال أمر النبي ﷺ بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ، والعتاق على من مثل بعبد"[٥].

ولم أقف فيما بين يدي من كتب العراقيين على من ذكر العقوبة المالية أو إتلاف الشيء المغشوش على صاحبه.

ولعل أشهر نازلة ظهرت في أوائل القرن الخامس واختلف فيها فقهاء وقضاة الأندلس هي مسألة الملاحف والثياب المغشوشة، وأعمال الخرّازين[٦]

(١) النوادر والزيادات (٦/٢٧٣-٢٧٥).
(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٢/٥٠٧-٥٠٨).
(٣) التبصرة (١١/٥٠٦٦-٥٠٦٦).
(٤) النوادر والزيادات (٦/٢٧٤).
(٥) التبصرة (٦/٢٨٧٤).

الخرّازين[١] إذا غشوا فيها، فقد أفتى ابن العطار[٢] وابن القطان[٣] بحرق الملاحف الردية، وأفتى ابن عتاب[٤] بمثله في أعمال الخرّازين، ونقل عنه أيضًا أن الملاحف الكبيرة تقطع خِرَقًا خِرَقا وتُعطى المساكين ولا تُحرق، وأفتى في الخبز المغشوش الناقص أن يُكسر ويُتَصدَّق به، وأنكر ابنُ القطان كسر الخبز الناقص والتصدق به.

ويلاحظ اختلاف فتوى ابن القطان، إذ أجاز حرق الملاحف الردية ومنَع كسر الخبز المغشوش والتصدق به على صاحبه، وأنكر فتوى ابن عتاب بجواز ذلك لما بلغته، وقال: "لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه، وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق"، حتى قال ابن سهل: "وهذا اضطراب من جوابه وتناقض في قوله؛ لأن قوله في الملاحف بإحراقها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز المساكين"[٥]. وقد يقال مثلُه في ابنِ عتاب عتاب الذي أفتى بحرق أعمال الخرازين وإتلافها إذا غشوا فيها ومَنَع ذلك في الملاحف الكبيرة، ورأى قطعها خِرَقًا صغيرة والتصدُّقَ بها.

وقد حصّل فيها ابن سهل أربعة أقوال: التصدق به قليلا كان أو كثيرا، والتصدق باليسير منه دون الكثير، والإتلاف ولو بالحرق، ومنع ذلك مطلقا.

فهل هذا اختلاف حال أو اختلاف أقوال؟

---

(١) الخراز: هو صانع المنتجات الجلدية، وهي حرفة قديمة.

(٢) لوامع الدرر (٢٢٣/٨)

(٣) تبصرة الحكام (٢٩٣/٢)

(٤) ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ص(٦٠٠).

(٥) أحكام ابن سهل ص(٦٠٠).

الذي يظهر لي أنه اختلاف حال، فما نقل إنما هي فتاوى أو أحكام قضائية أو مشاورة، وهذه يختلف فيها نظر المفتي والقاضي والمشاور بحسب اختلاف النازلة وما يحتف بها من قرائن، ولم أجد في الكتب التي قررت المذهب في طبقة من ذكر من عدّ حرق المتاع المغشوش على صاحبه حتى متاع الغال مذهبا[١]، ولا من نصّ عليه في غير كتب الأندلسيين، الذين استصحبوا فيما يبدو قول يحي بن يحي الليثي بجواز حرق بيت من يوجد يبيع فيها الخمر.

وإذا طالعنا كتب من قرروا المذهب في هذه الطبقة نجد أنهم أطبقوا على حكاية قول مالك بعدم جواز إتلاف لبن الغاش ومسكه وزعفرانه، وأنه يتصدق به قليلا كان أو كثيرا، وتقييد أصحابه التصدق بالقليل دون الكثير، ولم يتعرضوا لمسألة حرق الشيء المغشوش أو إتلافه كالملاحف وأعمال الخرازين، بل وجد من أنكر العقوبة المالية، ورأى أنها شيء كان في أول الإسلام ثم نسخ، وهذا ظاهر في كلام القاضي أبي الوليد ابن رشد، حيث قال: "والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – في مانع الزكاة: **(إنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)** ، وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها **(غرامة مثليه وجلدات نكال)** ، وما روي عنه من **(أن من أُخِذ يصيد في حرم المدينة شيئا، فلمن أخذه سلبه)** ، ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان"[٢]، ووافقه في حكاية الإجماع أبو بكر ابن العربي فإنه قال تعليقا على ترك

(١) والمذهب أنه يعاد إلى الجيش، فإن رحل تصدق به.

(٢) البيان والتحصيل (٣٢٠/٩) و(٢٩٧/١٦).

النبي ﷺ تحريق متاع كركرة الذي غل عباءة[١]: "ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال، ولكنه يؤدب بجنايته لخيانته بالإجماع"[٢]، وقال أيضا: "لأنها عقوبة في الأموال، وذلك أمر لا يجوز بحال"[٣].

وكلام ابن رشد هذا هو أقدم نص وقفت عليه عند المالكية في إنكار العقوبة المالية، على أن كلامه جاء بصيغة: العقوبات في الأموال، ويدخل فيه ولا شك العقوبات بالأموال بطريق الأولى، ويشهد لذلك النصوص التي مثل بها فهي شاملة للنوعين، أو أن المجرور بالباء والمجرور بفي مترادفان عنده وعند من سبقه في هذا الباب، إذ لم أجد تفريقا بين العقوبتين في كتب من دون القرن الثامن، ولا من صرح بجواز العقوبة في الأموال ومنع العقوبة بالمال مثلا، فلعل التفريق لم يكن اصطلاحا معروفا عند المتقدمين، فهذا ابن فرحون مثلا يقول: "والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم فيه تفصيل"[٤]، والمسائل التي أوردها داخلة في العقوبة في المال لا به، ويشهد لهذا كلام ابن غازي حين ذكر الخلاف بين ابن الشماع والبرزلي فقال: "وانظر في نقد الشماع على البرزلي أن الظاهر من كلام المتقدمين أن المجرور بالباء والمجرور بفي مترادفان في هذا الباب"[٥]، وقال العقباني[٦]:

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٤) في باب القليل من الغلول، وقال: "ولم يذكر عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه".

(٢) أحكام القرآن (٣٩٥/١).

(٣) المرجع السابق (٣٨١/٢).

(٤) تبصرة الحكام (٢٩٨/٢).

(٥) تكميل التقييد ص(٣٧٤).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، قاضي تلمسان، توفي سنة (٨٧١هـ). ينظر: الابتهاج ص(٣١٨)، وفيات الونشريسي ص(١٤٨).

"وما وقع من ذلك بالباء الموحدة فيحمل على الغالب من عباراتهم، وتكون الباء ظرفية ويرجع المعنى إلى ما سبق"[١]، وكلامه السابق فيه تقرير أن أكثر مسائل العقوبات المالية عند المالكية هي في المال لا بالمال.

وفي كتب شروح الحديث نصوص في ذلك، منها قول المازري: "ويؤخذ من حديث تحريق البيوت إثبات العقوبة في المال"[٢]، وقال: "وأما قوله ﷺ : **(بل اِحرقهما)** فلعلّه على جهة التّغليظ أو العقوبة في المال"[٣]، وقال القاضي عياض في حديث التي لعنت الناقة وأتت النبي -ﷺ-: "فيه العقاب في المال ليزجر غيرها"[٤]، وقال القرطبي: "يستفاد منه جواز العقوبة بالمال في المال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك"[٥].

وأشير هنا إلى ما ذكره العربي الفاسي من أنه رأى في أجوبة منسوبة للشيخ أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي[٦] رحمه الله جوابا أفتى فيه بجواز بجواز العقوبة بالمال[٧]، ذكر ذلك في معرض التفريق بين العقوبة في المال المال وبه، ولو صحت النسبة لكان الداودي أقدم فقهاء المالكية قولا بجواز

---

(١) تحفة الناظر ص(١٨).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٤٣٧/١).

(٣) المرجع السابق (١٣١/٣).

(٤) إكمال المعلم (٦٧/٨-٦٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٨١/٦).

(٦) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، له النامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب الأموال، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (١٠٢/٧)، الديباج المذهب (١٦٥/١).

(٧) جواب في مسألة العقوبة بالمال عند تعذر استيفاء الحدود الشرعية له ص(١٩)، شرح نظم العمل الفاسي للسجلماسي (٤٢٨/٢)

العقوبة بالمال، وهو من أعيان القرن الرابع، إلا أني لم أجد من ذكر ذلك عنه من المتقدمين والمتأخرين وهو ما حملني على استبعاد وجود قول بجواز العقوبة بالمال في المذهب في هذه المرحلة.

ومن هنا يمكن القول إن التفريق بين نوعي العقوبة بالمال وفيه لم يكن معروفا في المرحلتين الأولى والثانية وهما مرحلة التأسيس ومرحلة التقعيد والتأصيل حسب التقسيم الذي سلكته في هذا البحث، وإنما حدث في القرن الثامن، وهو ما سيأتي الحديث عنه في المبحث الثالث بحول الله تعالى.

وخلاصة هذا المبحث أن العقوبات المالية لم تختلف أحكامها عما كانت عليه في مرحلة التأسيس، وأن جل مسائل الباب إنما هي في العقوبة في المال، على أنه برز أمران اثنان هما:

شيوع الحكم والإفتاء بها بين فقهاء الأندلس وقضاتهم على اختلاف بينهم في تفاصيل الأحكام.

ظهور أقدم نص في كتب المالكية يتبنى منع العقوبة المالية مطلقا، وأن ما ورد فيها من النصوص إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ لاحقا بالإجماع، دون تفريق بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال، ومكانة ابن رشد ومنزلته في الإحاطة بنصوص المذهب وفتاوى علماء أهل الأندلس وأحكامهم، لا يماري فيها أحد، غير أني لم أجد من وافقه عليه بإطلاق.

المبحث الثالث: العقوبة المالية في مرحلة استقرار المذهب.

تمتد هذه المرحلة في نظري من القرن الثامن إلى عصرنا، وقد تميزت باشتهار بعض المختصرات الفقهية أصبحت مدار الشرح والدرس الفقهيين، كرسالة ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصري ابن الحاجب وخليل، وهُجر التصنيف المبني على نصوص مالك وسماعات تلاميذه ومروياتهم وأقوالهم، وفيها استقرت مسائل المذهب تنظيمًا وتبويبًا وتفريعًا، واعتنى المؤلفون بتشقيق المسائل، والجمع والتفريق، ووضع الشروط والقيود، وظهر التصنيف النوازلي القضائي خارج الديار الأندلسية، كتبصرة ابن فرحون وجامع مسائل الأحكام للبرزلي.

ولما كانت العقوبات المالية نوعا من أنواع التعزير اعتنى بها من كتبوا في أحكام القضاء ونوازله أكثر من غيرهم.

وفي هذه المرحلة ميّز أهل المذهب بين نوعي العقوبة: في المال وبالمال، ففي أواخر القرن الثامن ذكر الشاطبي وابن فرحون أن العقوبة المالية عند مالك نوعان: عقوبة في المال وعقوبة بالمال.

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): "وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان: أحدهما: كما صوره الغزالي[١]، فلا مرية في أنه غير صحيح... والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة"[٢]، وقال ابن فرحون (ت: ٧٩٤هـ): "والتعزير بالمال قال به المالكية"[٣]، ويلاحظ أن الشاطبي نص على عدم

(١) أي: لو أراد الإمام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات.

(٢) الاعتصام (٦٢١/٦).

(٣) تبصرة الحكام (٢٩٣/٢)، قاله بعد نقل مطول عن ابن القيم من كتابه الطرق الحكمية في فصل: في التعزير بالعقوبات المالية ص(٢٢٤-٢٢٦)

مشروعية العقوبة بالمال وأثبتها فيه، بينما ابن فرحون توحي عبارته بإثبات العقوبة بالمال عند المالكية، ويعكر على هذا الظاهر أن الأمثلة التي مثل بها إنما هي في العقوبة في المال وليس به.

وظاهر صنيع خليل (ت:٧٧٦هـ) في مختصره جواز العقوبة في المال، فإنه قال: "وتُصُدِّقَ بما غُشَّ ولو كَثُر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم بعيبه كبَلِّ الخُمُر بالنشا وسَبْك ذهَب جيِّد ورديء ونفْخِ اللحم"[١]، على ما سبق تقريره من أن المذهب عدم جواز إتلاف ما يمكن الانتفاع به، ومعلوم أن التصدق بالمغشوش على الغاش فيه إخراجٌ لماله الذي غش به أو فيه من ملكه دون مقابل، وهذا نوع من أنواع العقوبات المالية.

ونُقل عن ابن عرفة (ت:٨٠٣هـ) أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم النزاع والخلاف بين الناس.

وفي أوائل شهر محرم من عام (٨٢٨هـ) جمع مجلس السلطان أبي فارس عبد العزيز بن أحمد الحفصي (ت: ٨٣٧هـ) بين أبي القاسم البرزلي[٢] وبين أبي العباس الشماع[٣]، وتكلما في مسألة العقوبة بالمال،

---

(١) مختصر خليل ص(١٤٧).

(٢) هو أبو الفضل أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، المعروف بالبُرزُلي، أخذ عن ابن مرزوق التلمساني والبطرني وابن عرفة، من مؤلفاته: جامع مسائل الأحكام فيما نزل بالمفتين والحكام، توفي سنة (٨٤٤هـ)، ينظر: درة الحجال (٢٨٢/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (٨٧/١).

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاتي، أخذ العلم عن ابن عرفة الورغمي ومن في طبقته، وتولى قضاء المحلة فكان يقضي بين الجند ويعلمهم أحكام الشرع ويفتيهم، له مطالع التمام ونصائح الأنام، رد فيه على فتوى البرزلي بإجازة العقوبة بالمال، توفي سنة (٨٣٣هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (٣٥١/١).

فأفتى البرزلي بجوازها وبسط الكلام فيها وأورد ما يحضره من نصوص أهل المذهب في ذلك، ورد عليه ابن الشماع في المجلس نفسه، ثم حرر البرزلي كلامه وكتب رسالة صغيرة في نحو ست ورقات[١]، فرد عليه الشماع بكلام طويل وأخرج كتابه: "مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام".

وإلى هذا العهد كان الخلاف بين أهل المذهب في مسألتين، هما: المغشوش إذا كان قليلا هل يطرح ويتلف أو يتصدق به على الغاش أدبا له، والخلاف في الشيء الكثير هل يتصدق به أو يترك لصاحبه ويعاقب مع منعه من بيعه على الهيئة التي هو عليه أو دون بيان للمشتري، وجل كلامهم عن العقوبة في المال، مع اتفاقهم على منع العقوبة بالمال، إلا ما سبق من كلام ابن فرحون فإن ظاهره إثباتها ومشروعيتها في المذهب، وهو قد تأثر في ذلك بابن القيم رحمه الله، فقد نقل كلامه[٢] في جواز العقوبة بالمال ورده على دعوى الإجماع، وانتصاره للقول بمشروعيتها، وعنه نقل أهل المذهب ذلك.

وأما البرزلي فقد صرّح في رسالته بجواز العقوبة بالمال، وأضاف مسألة أخرى لم أر من تكلم فيها قبله، وهي جواز الاستعاضة عن الحدود

(١) وقفت على الرسالة ضمن مجاهيل محفوظات المكتبة الوطنية التونسية، وقد كانت في عداد المفقود من تراث الأمة، وجل من كتب في المسألة من المعاصرين اعتمد في نقل كلام البرزلي على ما أورده منه ابن الشماع في رده، وقد كان أمينا في نقله إذ لم أجد بين نقوله وبين ما في المخطوط إلا ما يقع عادة بين النسخ من اختلاف وفروق.

(٢) تبصرة الحكام (٢/٢٩٣)

الشرعية المقدرة عند تعذر استيفائها بالعقوبة المالية، قال رحمه الله: "وقعت مسألة بين يدي الخليفة أمير المؤمنين الملك الصالح العادل المجاهد أبي فارس عبد العزيز أيده الله ونصره وهو ما يعاقب به الجاني إذا ارتكب جرما أو قطعا أو قتلا أو هروبا بامرأة أو أَخْذ مالٍ سرقةً أو خيانة أو حرابة أو نحو ذلك من القطع والغصب، وهي مسألة مشهورة بإفريقية في العقوبة بالمال في هذه الجنايات ... إلى أن قال: والذي أقوله إن ذلك ظهر في بوادي إفريقية وأضرابها، والبلاد النائية عن الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب عليهم الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم مثل هذا مما يقطع المعاملة بهذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه، عقوبة له فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها. وهو الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية ..."[1]، ثم بين موافقة قوله لمذهب مالك، وذكر الأصول والقواعد العامة التي بنى عليها رأيه، وهي: المصالح المرسلة، والكليات التي أجمعت الملل على حفظها ومراتبها، وتقابل الضررين، والرخصة، ثم ذكر جملة من الأحاديث والفروع الفقهية تشهد لجواز العقوبة بالمال وفيه.

ومسألة الاستعاضة عن الحدود بالغرامة المالية، أو إغرام المخالف مبلغا ماليًّا كان معمولا به في القرن الثامن وأوائل القرن التاسع على أيدي حكام تلك الديار، وهو ما يفهم من مطلع رسالة البرزلي ورد الشماع إذ ذكر

(١) رسالة البرزلي خ/و ١.

أنها مسألة مشهورة الحرمة بين العلماء[١]، وكانت معروفة عندهم باسم الخَطِيَّة والمَغْرَم، وقد عرّفها بقوله: "وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة وسائر الفواحش"[٢].

وقول البرزلي في الخطية أو المغرم أنكره عليه أهل عصره، فشنع عليه الشماع كما سبق، ورده عليه أيضا عصريُّه ابن ناجي (ت:٨٣٧هـ) وإن لم يسمه، قال: "وأما لو زنى رجل مثلا فإنه لا قائل فيما قد علمت أنه يؤدب بالمال، وما يفعله الولاة فهو جور لا شك فيه"[٣]، وعارضه يعقوب الزغبي (ت: ٨٣٢هـ) ومحمد بن مرزوق التلمساني الحفيد (ت:٨٤٢هـ)[٤]، وقال الونشريسي[٥] في بيان إنكار العلماء عليه: "أما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطا لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ ويقبضون عن متابعتها الخُطا، وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الردية النسج وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا به"[٦].

والذي يظهر أن القرن التاسع وما بعده استمر فيه فقهاء المذهب على تقرير منع العقوبة بالمال، وتفصيل القول في العقوبة في المال على ما كان

---

(١) مطالع التمام ص(٧٧).

(٢) المرجع السابق ص(٧٢).

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٢٢٥).

(٤) نقله عنهما في بحث الفقهاء الشناقطة ومسألة العقوبة بالمال.، ص(١٥٦).

(٥) هو: عبدالواحد بن أحمد الونشريسي، أخذ عن والد أحمد صاحب المعيار المعرب وابن غازي وغيرهما، له شرح على الرسالة وابن الحاجب الفرعي ونظم قواعد والده، توفي قتيلا سنة ٩٥٥هـ. ينظر: كفاية المحتاج (١/٣٠٥)، سلوة الأنفاس (٢/١٦٢).

(٦) منح الجليل (٤/٥٣٣).

عليه في القرن الثامن، ولم أجد من وافق البرزلي فيما ذهب إليه من إجازة العقوبة المالية مطلقًا، بله فرض الغرامات المالية على مرتكبي الجرائم عند تعذر إقامة الحدود الشرعية.

وفي قول خليل: "وتُصُدِّقَ بما غُشَّ ولو كَثُر" إشارة إلى أن المذهب هو عدم إتلاف الشيء المغشوش، وأنه يتصدق به على الغاش أدبا له، ولم أجد من شرّاحه من أنكر عليه اختياره في أصل المسألة، ولكنهم بحثوا قوله: "ولو كَثُر"، فوافقه بهرام بعد أن قرر مشروعية التصدق بالمغشوش ذهبا كان أو فضة أو غيرهما، قال: "ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير"[(١)]، واعترضه المواق بقوله: "لو قال: لا إن كثر لتنزل على ما يتقرر"[(٢)]، وقد قرر رحمه الله أن الكثير منه لا يتلف ولا يتصدق به، بل يؤدب الغاش ويمنع من بيع سلعته، وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو المعروف عن أصحاب مالك، وبين الدردير أن التصدق بالمغشوش هو المشهور من المذهب، قال: "وقيل: يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج"[(٣)]، وأما الحطاب فمال إلى رأي ابن رشد، وهو منع العقوبة المالية مطلقا، قال: "والقياس أن لا يتصدق بقليل ولا كثير"[(٤)]، وهو قول الدردير أيضا في شرحه على أقرب المسالك[(٥)] حين ذكر ذكر أنه لا يجوز أدب الغاش وغيره من مرتكبي الجرائم بأخذ مال منه.

(١) تحبير المختصر (٥١٩/٣).
(٢) التاج والإكليل (١٩٢/٦).
(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤٦/٣).
(٤) مواهب الجليل (١٩٤/٦).
(٥) الشرح الصغير (٧٠/٣).

ولم يورد أحد من الشراح[١] قول البرزلي بجواز العقوبة المالية إلا على وجه الإنكار لها ونقل كلام من رده عليه.

وأنكر العقوبة بالمال من هذه الطبقة أيضا جمع ممن كتب في الحسبة وأحكامها، فهذا العقباني (ت: ٨٧١هـ) يقول بعد أن نقل كلام ابن رشد: "ملخص ذلك مما قصدنا التنبيه عليه أن يجعل القائم بتغيير المنكر حرمة العقوبة بالمال بين عينيه لا يستبيحها ولا يبيحها لأحد من أعوانه بين يديه"[٢].

غير أن في القرن الحادي عشر هجري ظهرت الكتابات الأولى المؤيدة لفتوى البرزلي في العقوبة المالية عموما وفي إباحة أخذ المغرم ممن يتعذر إقامة الحد عليه، وهو موضوع المبحث الرابع بإذن الله.

(١) ينظر مثلا: منح الجليل (٥٣٤/٤)،

(٢) تحفة الناظر ص(١٦).

المبحث الرابع: مسألة الخطية عند متأخري المالكية

مصطلح الخطية أو المغرم ظهر وشاع في البلاد التونسية أيام الحفصيين، وهو مبلغ من المال يفرضه الحاكم على مرتكبي المخالفات والمنهيات تعزيرا لهم وزجرا، ولما ضعف سلطان الدولة ولم يعد للحاكم سلطة وقدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود الشرعية المقدرة على من أتى موجبا من موجباتها في أطراف البلاد وباديها، فرضوا غرامة مالية على الجاني يدفعها بنفسه أو تدفعها عنه قبيلته أو جماعته.

وذكرنا في المبحث السابق أن النزاع في هذا المغرم ظهر في العقد الثالث من القرن التاسع الهجري بين شخصيتين علميتين من فقهاء تونس وهما: أبو القاسم البرزلي وأبو العباس الشماع في مجلس السلطان أبي فارس عبد العزيز الحفصي، فبينما أجازه البرزلي وانتصر له، أنكره الشماع وضعفه، وأن أهل المذهب استمروا على القول بمنع العقوبة بالمال مع اختلافهم في العقوبة في المال، وأما فرض غرامة مالية على من ارتكب موجبا لحد أو قصاص عند تعذر استيفائه منه فلم أجد من قال به قبل البرزلي ولا من وافقه عليه من أهل عصره.

وفتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال عند تعذر إقامة الحدود الشرعية بلغ صيتها المغرب الأقصى في القرن العاشر الهجري، واختلف العلماء هناك حولها، فأنكرها جماعة منهم كعبد الواحد الونشريسي (ت: ٩٥٥هـ) وأحمد بن عرضون (ت: ٩٩٢) وعبد القادر الفاسي (ت: ١٠٩١)، وأيدها آخرون، كموسى الأغصاوي (ت: ٩١١هـ) وأبو القاسم ابن خجو (ت: ٩٥٦هـ) والهبطي (ت: ٩٦٣هـ) وموسى بن علي الوزاني (ت: ٩٧٠هـ) ومحمد العربي الفاسي (ت: ١٠٧٢)[1]، وميارة

(١) رسالة أجاب فيها على سؤال عن العقوبة بالمال عند تعذر استيفاء الحدود الشرعية، نشرتها مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ع٩ ص(٥٩-٨٠).

(ت: ١٠٧٢هـ)[١]، والتسولي (ت: ١٢٥٨هـ)[٢]، وأحمد الرهوني (ت: ١٢٧٠هـ)[٣].

وذكر غير واحد أن الوزاني كان يطوف صحبة الهبطي وابن خجو والحسن بن عرضون بقبائل غمارة يأمرون بأخذ المال من الجناة[٤].

واستند المجيزون منهم إلى حال الضرورة حفظا لحقوق العباد من الضياع، وذلك أن كثيرا من أقاليم المغرب الأقصى وقبائله كانت غير خاضعة لحكم سلطان تلك الديار، أو ممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بحق أبنائها، فلا يسلمون الجاني منهم ليقتص منه أو يقام عليه الحد، فيرى هؤلاء الفقهاء أن فرض غرامة مالية تؤخذ من الجاني وتدفع للمجني عليه أو أوليائه أولى من أن يذهب الحق هدرًا وهملًا، وقد وصف التسولي حال الناس يومها بقوله: "اعلم أنه لا يخفى أن غالب قبائل الزمان، كما هو مشاهد بالعيان، بحيث لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، متواطئون على الانهماك في العصيان، إذ لا تجد قبيلة في الغالب، إلا وهي تحمي أفرادها، وتتعصب لهم، ولا يتناهون فيما بينهم عن منكر فعلوه. ولا يسمحون بجريرهم ومذنبهم، ولا يجبرونهم على الذهاب للشريعة المطهرة إن رفعهم المغصوب والمنهوب إليها، بل وإن أرسل الحاكم إلى جريرهم كتموا عليه وأخفوه، وردوا الرسول خائباً، وربما حاربوه وطردوه..."[٥].

---

(١) شرح لامية الزقاق ص(٤٣٤).

(٢) أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري ص (٢٠).

(٣) ينظر: الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال، مجلة عصور الجديدة، ص(١٤٢).

(٤) ينظر: مقنع المحتاج في آداب الزواج ص(٤٧٩)، والعرف والعمل في المذهب المالكي ص(٤٩٠).

(٥) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص(١٠٧).
لحسن اليوبي: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة ١٩٩٨، ص. ٤٨٨.

وفرض المغرم على الجاني أمر جرى به العرف والعمل في كثير من القرى والبوادي التي يسكنها البربر أو الأمازيغ في شمال إفريقيا وبخاصة المغرب والجزائر منذ قرون[١]، وبعضها قائم إلى الآن، وهو قانون خاص فيه التنصيص على أنواع من الأفعال وما يقابلها من الغرامة، وقد وُجِدت مدونات فيها أنواع من العقوبات المالية يقرها أهل القرية أو القبيلة فيما بينهم دون رجوع إلى حاكم أو فقيه، وهذا أبو زيد الجزولي (ت: ٧٤١هـ) صاحب التقاييد على الرسالة وهو من أعيان القرن الثامن يقول معلقا على ما نقله ابن أبي زيد في الرسالة[٢] عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، قال: "وبقول عمر هذا يستدل أشياخ السوء من القبائل فيما أحدثوه أن من سلّ سيفه فضرب به يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا، ومن لطم شخصا يلزمه كذا، ومن شتم يلزمه كذا، وكل ذلك بدعة"[٣].

وقد اهتم علماء بلاد شنقيط بفتوى البرزلي، وبكلام فقهاء المغرب الأقصى على جواز العقوبة بالمال، لما كان وضع بلدهم وقتها سائبًا خاليًا من إمام يبسط على الإقليم كله سلطانه، وتجري على أهله أحكامه، وتقام عليهم حدوده وتعازيره، وباستقراء أوسع كتاب جمع فتاوى علماء شنقيط وما جاورها[٤] وُجد جماعة منهم قالوا بمشروعية العقوبة المالية، ووافقوا علماء فاس في القول بجواز إغرام المخالف عند تعذر إقامة الحدود، وقد أحصى

(١) ينظر: العرف والشرع بالمغرب تكامل أم تعارض لإدريس أقبوش، موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث (https://www.mominoun.com/articles/8966)

(٢) ص(١٢٣).

(٣) تقييد الجزولي على الرسالة، نقله عنه في الفتاوى الفقهية في أهم القضايا ص(٤٩١).

(٤) المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، لجامعه يحي ولد البراء، يقع في اثني عشر مجلدا، وجمع فيه (٦٨٠٠) فتوى ونازلة وحكم.

بعض الباحثين[١] منهم عشرين رجلا، أقدمهم الشريف حمى الله التيشيتي (ت: ١١٠٧هـ)، ومن فتوًى له قال: "العقوبة بالمال مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أهلها أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف"[٢].

ومن أشهر المسائل بين فقهاء شنقيط المشابهة للعقوبة بالمال من حيث الأخذ بما يخالف الأصل العام المتقرر في المذهب هو ما يعرف عندهم بتعصيب العاقلة، وهو أن تقوم العاقلة بدفع دية القتل العمد ولا يقتص من الجاني، لتعذر إقامة حد القصاص بسبب غياب سلطة مركزية يخضع لها الجميع، فكان إقامة القصاص مع غياب الإمام يؤدي في ظنهم إلى مفسدة أعظم، وهو الاقتتال بين القبائل، فجعلوا حكم العمد والخطأ واحدا، وألزموا عاقلة الجاني بدفع الدية وعاقلة المجني عليه بقبولها، ومن أشهر القائلين بهذا القول الكصري بن محمد الإيديلبي ووافقه عليه جمع من علماء القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين في تلك الديار، وخالفهم آخرون لعل أشهرهم الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي[٣].

والجامع بين المسألتين هو أن سبب العدول عن الأصل وترك مشهور المذهب هو غياب السلطة الحاكمة وكون البلاد سائبة.

وما وصف به البرزلي في فتواه حالة البلاد التونسية في القرن التاسع لا يختلف عما وصف به علماء المغرب وموريتانيا بلدانهم من حيث ضعف

(١) الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال، مجلة عصور الجديدة ص(١٤٦).

(٢) المرجع السابق ص(١٤٦)، وفتواه موجودة في نوازله ص(٣٦٠)، [نوازل حمى الله التيشيتي].

(٣) مسألة تعصيب العاقلة في المجتمع الموريتاني، صحيفة الأقصى، العدد ١١٢٠.

الحاكم أو غيابه، وتعصب القبائل وتمنعها عن تنفيذ الأحكام الشرعية إذا تعلقت بأبدان أبنائها والموالين لها.

وقد ذكر البرزلي أربع قواعد بنى عليها رأيه، قال: "ويحضرني الآن في الكلام في هذه المسالة أربع قواعد: الأولى منها: المصالح المرسلة ... والقاعدة الثانية: الكليات التي اجتمعت الملل على حفظها ... والقاعدة الثالثة: تقابل الضررين ... والقاعدة الرابعة: الرخصة، وهي ارتكاب المحظور مع قيام المانع للضرورة"(١)، ووصفه لوضع الناس يومها في بوادي إفريقية وأعرابها والبلدان النائية عن الحواضر حيث يغلب على الناس الجهل وانتشر بينهم غصب الأموال والاستهتار بالدماء والهرب بالحريم مع ما يصاحب ذلك من غش وخيانة وحرابة دون رادع أو زاجر، وهو الحال نفسه في مناطق كثيرة من المغرب وموريتانيا، فوجد علماء هذين البلدين في فتوى البرزلي مستندا لما ذهبوا إليه، فوافقوه ونصروا رأيه واحتجوا له، وخرّجوه على أصلي الضرورة والمصلحة مع اتفاقهم على منع ذلك إذا وجد إمام له قوة وشوكة، تبلغ يده أطراف دولته، ويمكنه إقامة الحدود وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها، فإن فعل ذلك حينئذ كان مبدلًا لحكم الله وحاكمًا بغير ما أنزل الله(٢).

ومع كثرة القائلين بجواز العقوبة بالمال عند تعذر استيفاء الحدود الشرعية في القرون الثلاثة الأخيرة في المغرب وموريتانيا إلا أني لم أجد من قرر هذا مذهبا للمالكية في شروح المتأخرين منهم، وإنما اقتصر ذكره على كتب الفتاوى والنوازل والقضاء، فهذا ابن غازي المكناسي (ت: ٩١٩هـ) في

(١) رسالة البرزلي، مخطوط، ل(٣-٤).

(٢) ينظر: جواب في مسألة العقوبة بالمال للعربي الفاسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ع٩ ص(٥٩-٨٠)، شرح لامية الزقاق لميارة ص(٤٣٤).

شفاء الغليل، والرهوني (ت: ١٢٣٠هـ) في حاشيته على شرح الزرقاني، ومحنض باب الديماني (ت:١٢٧٧هـ) في ميسر الجليل، والمجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ) في لوامع الدرر، ومحمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٢٥هـ) في نصيحة المرابط، كلهم قرر المذهب على منع العقوبة بالمال ولم يعرجوا على القول بالجواز مطلقا أو في حال الضرورة، إلا ابن غازي والمجلسي، فقد ذكرا فتوى البرزلي ورد فقهاء عصره عليه.

الخاتمة:

الغرامة المالية نوع من أنواع العقوبات التعزيرية، وقد اختلف العلماء قديما في التعزير هل يختص بالأبدان أو يتعدى ذلك إلى الأموال، على أن جماهير العلماء قديما على منع العقوبة المالية حتى ذكر بعضهم الإجماع على ذلك.

وقد اهتم البحث بتتبع تطور مبدأ العقوبة المالية في المذهب المالكي من عهد إمام المذهب إلى القرون المتأخرة، وسلك الباحث فيه منهج استقراء نصوص علماء المالكية وتحليلها من خلال جعل المذهب المالكي مر بثلاثة مراحل منذ نشأته، الأولى: مرحلة التأسيس وتمتد إلى نهاية القرن الثالث، والثانية: مرحلة التقعيد والتأصيل، وتمتد من القرن الرابع إلى أواخر القرن السابع، والمرحلة الثالثة: تمتد من القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر الهجري.

لم يعن الباحث بدراسة حكم العقوبة المالية وحكاية أقوال العلماء فيها وإيراد الأدلة والمناقشات وبيان الراجح منها، إذ ليس هذا مرادا في البحث، وإنما الهدف هو تتبع مسألة التعزير بالمال وبيان موقف الإمام مالك منه وموقف أصحابه الذين عاصروه وتلاميذهم في عصر تأسيس المذهب ونشأته، ثم في العصور التي تلته إلى وقتنا الحاضر.

وقد خلص الباحث إلى أن الإمام مالكا رحمه الله عمل بمبدأ العقوبة المالية في مسائل معدودة، وأعمل أصله هذا في أضيق الحدود، وقد نُقِل عنه إجازة التصدق باللبن المغشوش ومثله في المسك والزعفران مع منعه إراقته وإتلافه، ووافقه أصحابه على ذلك في القليل منه دون الكثير، وتفرد أهل الأندلس بإجازة إتلاف المال محل الجريمة كتحريق بيت من يوجد يَبيع فيه خمرا أو يُشيع فيه فاحشة ورووه عن مالك، ولم يوافقهم عليه غيرهم من المدارس المالكية الأخرى.

والمسائل التي نقلت عن مالك وأصحابه في هذه المرحلة تختص بالمال الذي ارتكبت به الجناية أو فيه، وكتب هذه المرحلة لم تذكر مصطلح العقوبة المالية أو التعزير بالمال، ولم أجد من أصل حكمها إلا ما كان من صنيع مالك في الموطأ حين أورد قضاء عمر ﷺ في قصة غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة رجل من مزينة، فإنه قال: "وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة"، وهذا كالنص منه رحمه الله في منع العقوبة بالمال.

وفي المرحلة الثانية التي تم فيها تقعيد أصول المذهب وتأصيل مسائله برز اتجاهان، أحدهما: يرى منع العقوبة المالية إلا في مثل ما نقل عن مالك من جواز التصدق بالمال المغشوش وعدم جواز إتلافه، ولم يخرج هؤلاء عن المعروف في المرحلة الأولى، ويمثل هذا الاتجاه من كتب في فروع المذهب وبسط مسائله. والاتجاه الثاني: ويمثله قضاة الأندلس ومفتيهم ومن كتبوا في النوازل، فقد أجازوا العقوبة في المال وعملوا بها، ومن أشهر مسائلهم إجازة حرق الملاحف والثياب الرديئة وإتلاف أعمال الخرازين إذا غشوا فيها. وقابل هذا الاتجاه رأي يدعو إلى منع العقوبة المالية مطلقا وحكى إجماع العلماء على ذلك، نص على ذلك ابن رشد الجد مطلع القرن السادس ووافقه عليه تلميذه ابن العربي في الجملة. وفي هذه المرحلة اشتهر مصطلح العقوبة في المال وإن لم أجد من صرح بالتفريق بين الاستعمالين: في المال وبالمال، غير أن المسائل المذكورة كلها داخلة في الأول دون الثاني.

والمرحلة الثالثة، وهي مرحلة الاستقرار، فيها ميّز أهل المذهب بين نوعي العقوبة وظهر استعمال مصطلحي: العقوبة بالمال والعقوبة في المال، وبينوا المراد بكل منهما وفرقوا بينهما، واشتهر القول بجواز الأولى دون الثانية، غير أن مطلق القرن التاسع استحدث فيه أبو القاسم البرزلي قولا في المذهب لم يسبق إليه، حيث أفتى بجواز العقوبة بالمال وكتب في ذلك

رسالة بين فيها مأخذ قوله من أصول المذهب وقواعده وما تشهد له مسائل مالك وأقواله، بل شذّ عن أقرانه ومعاصريه وأغرب على وصف ابن الشماع له حين أفتى بجواز فرض عقوبة مالية على الجناة وإغرامهم إذا تعذر إقامة الحدود الشرعية، وهي المسألة المعروفة في كتب المتأخرين بمسألة المغرم أو الخطية أو الخطأ، وقد أنكر قولَه هذا معاصروه من أهل إفريقية ومن جاورهم من أهل الغرب الإسلامي، ورماه بعضهم بخرق الإجماع، غير أن في القرن الحادي عشر وما بعده وجد علماء المغرب الأقصى وبلاد شنقيط في فتوى البرزلي مستندا وأصلا اعتمدوا عليه لمَّا حل بديارهم ما يشبه حال الديار التونسية في القرن الثامن ومطلع التاسع من ضعف نفوذ الحكام على أطراف ممالكهم وعدم جريان أحكامهم عليها، وتغول القبائل وتعصبها لأبنائها، ومناوأتها السلطة المركزية ورفض امتثالها للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالحدود والجنايات، فأفتوا بمشروعية العقوبة بالمال وإغرام المخالف لما رأوا أن ذلك يحفظ بعض حق المجني عليه وقد يردع الجناة عن أفعالهم، تحقيقا للمصلحة وإعمالا لمبدأ الضرورة، مع إقرارهم بأن هذه الفتوى استثناء من الأصل، وأنه لا يجوز العمل بها إذا أمكن إنفاذ الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر والمراجع

١. أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري، لأبي الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي المالكي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق ودار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي ت(١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب – الدار البيضاء، بدون تاريخ ولا طبعة.

٥. الاعتصام، إبراهيم بن إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

٦. تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢: ١٣٩٩هـ

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي ت(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ
٩. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون االيعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١١. تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل) تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
١٢. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد العقباني التلمساني، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
١٣. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ ت(١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.
١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت(٥٤٤هـ)، تحقيق: الطنجي وآخرين، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥م-١٩٨٣.

١٥.التلقين، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٦.التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي، تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٧.توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت(١٠٠٨هـ)، تحقيق: عمر علي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٨.الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
١٩.جواب في مسألة العقوبة بالمال عند تعذر استيفاء الحدود الشرعية، محمد العربي بن يوسف الفاسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، ع٩، ١٩٩٩م.
٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت(١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١.درّة الحجال فى أسماء الرّجال "ذيل وفيات الأعيان"، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى ت(١٠٢٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
٢٢.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٣.ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، أبو الأصبغ عيسى بن سهر الأسدي الغرناطي، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٢٤.الرسالة القيروانية، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط.
٢٥.رسالة في آداب الحسبة والمحتسب لأحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، مطبوع ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفينسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥م.
٢٦.رسالة في جواز العقوبة بالمال، أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي، مخطوطات، المكتبة الوطنية التونسية، تونس.
٢٧.سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق عبد الله الكامل وحمزة ومحمد حمزة آل الكتاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٨.سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ
٢٩.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت دعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ.
٣٠.سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق بشار معروف عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣١.سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٣٢.سيرة مصطفى بن إسماعيل، تحقيق رشاد الإمام، تونس ١٩٨١م.
٣٣.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت(١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤.شرح ابن ناجي على الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٣٥.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.
٣٦.شرح لامية الزقاق (فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق رشيد بكاري، دار الرشاد الحديثة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٧.شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي ت(٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٣٩.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٤٠.العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢م.
٤١.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي ت(٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٢.العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، – مطبوع مع فتح القدير – دار الفكر، بيروت.
٤٣.عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الغبْرِيني ت(٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٩م.
٤٤.الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، لحسن اليوبي، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، ١٩٩٨م.
٤٥.فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال وتحريم العقوبة بالمال، محمد بن محمد الأخميمي المصري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٢١م.
٤٦.الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال من خلال فتاوى محمد يحي الولاتي، محمد المختار السعد، مجلة عصور الجديدة، ع١٣، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

٤٧.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي ت(١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
٤٨.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت.
٤٩.كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري ت(٧٩٩هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٥٠.لسان العرب المحيط، لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، إعداد وترتيب: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
٥١.لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، محمد بن محمد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
٥٢.مجلة الأحكام العدلية لجماعة من العلماء برئاسة أحمد جودت باشا، مطبوع مع درر الحكام لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣.المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، جمعه يحي ولد البراء.
٥٤.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٥٥.مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت(٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٦.المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ت(٨٠٣ هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٥٧.المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت، د. ت.
٥٨.مسائل أبي الوليد ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٥٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠.مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تحقيق عبد الخالق أحمدون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ٢٠٠٣م.
٦١.المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ - ١٩٩١م.
٦٢.المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٦٣.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت(٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محي الدين ميستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٥.مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦٦.مقنع المحتاج في آداب الزواج، أحمد بن عرضون، تحقيق عبد السلام الزياني، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٠م.

٦٧.منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، ت(١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، بدون طبعة.

٦٨.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت(٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٩.منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٧٠.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٧١.المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد التلمساني، تحقيق: جيلالي عشير وآخرين، منشورات مركز الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الجزائر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٧٢.الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٧٣.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت(٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٥.الْمُوَطَّأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ ت(١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ الأندلسي ت(٢٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٦.النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
النوازل الجديدة الكبرى = المعيار الجديد
٧٧.نوازل حمى الله التيشيتي، جمع وتحقيق: محمد المختار ولد السعد، دائرة القضاء، أبو ظبي، ٢٠١٠م.
٧٨.نوازل العلمي، علي بن عيسى العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨٩م.
٧٩.نوازل المال الموقوف، عبد الحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٦م.
٨٠.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق طار الزاوي ومحمود

الطنـاحي، المكتبـة العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٨١.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، ت(١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.

List of Sources and References :

1. **Ahkam Al-Quran**, Abu Bakr Muhammad bin 'Abd Allah bin Al-'Arabi Al-Ishbili, tahqiq Muhammad 'Abd Al-Qadir 'Ata, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1424 H / 2003.
2. **Ajwibat Al-Tasuli 'ala As'ilat Al-Amir 'Abd Al-Qadir Al-Jaza'iri**, li-Abi Al-Hasan Ali bin 'Abd Al-Salam bin Ali Al-Tasuli Al-Maliki (al-Mutawaffa: 1258 H), tahqiq 'Abd Al-Latif Ahmad Al-Sheikh Saleh, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1996.
3. **Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Tahlil fi Masail Al-Mustakhraja**, li-Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal: 1405 H.
4. **Al-Dibaj Al-Madhhab fi Ma'rifat A'yan 'Ulama Al-Madhhab**, li-Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali bin Farhun Al-Yamari, t (799 H), tahqiq: Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, al-Nashir: Dar Al-Turath Lil-Tiba'a wa Al-Nashr, Cairo.
5. **Al-Fatawa Al-Fiqhiyyah fi Ahamm Al-Qadhaya min 'Ahd Al-Sa'diyyin ila Ma Qabl Al-Himayah**, li-Hassan Al-Yubi, nashr Wizarat Al-Awqaf Al-Islamiyyah Al-Maghribiyyah, Matba'at Fadalah, 1998.
6. **Al-Fikr Al-Sami fi Tarikh Al-Fiqh Al-Islami**, li-Muhammad bin Al-Hassan bin Al-'Arabi Al-Hajwi Al-Thaalibi Al-Fasi, t (1376 H), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut - Lebanon, al-Tab'a: Al-Awwal, 1416 H - 1995.
7. **Al-Fuqaha Al-Shanajitah wa Mas'ala Al-'Uqubah bil-Mal min Khilal Fatawa Muhammad Yahya Al-Walati**, Muhammad Al-Mukhtar Al-Saad, Majalat 'Usur Al-Jadidah, 'A13, 1435 H / 2014.
8. **Al-'Inayah 'ala Al-Hidayah**, li-Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, matbu'a ma'a Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr, Beirut.
9. **Al-Istidhkar Al-Jami' Li-Madhahib Fuqaha Al-Amsar wa 'Ulama Al-Aqtar** fi ma tadhammanahu Al-Muwatta' min Ma'ani Al-Rai wa Al-Athar wa Sharh dhalik kulluh

bil-Ijaza wa Al-Ikhtisar, li-Abi 'Umar Yusuf bin 'Abd Allah bin 'Abd Al-Bar Al-Namari Al-Qurtubi, t (463 H), tahqiq: 'Abd Al-Mu'ti Amin Qal'aji, Dar Qutayba - Damascus wa Dar Al-Wa'i - Aleppo, al-Tab'a: Al-Awwal 1414 H - 1993.

10. **Al-Istiqsa Li-Akhbar Duwal Al-Maghrib Al-Aqsa**, li-Abi Al-Abbas Ahmad bin Khalid bin Muhammad Al-Nasiri Al-Dar'i Al-Ja'fari Al-Salawi, t (1315 H), tahqiq: Ja'far Al-Nasiri / Muhammad Al-Nasiri, al-Nashir: Dar Al-Kitab - Casablanca, bidun tarikh wa bidun tab'a.
11. **Al-I'tisam**, Ibrahim bin Ishaq Al-Shatibi, tahqiq Mashhur bin Hasan Al-Salman, Al-Dar Al-Athariya, Amman, Jordan, al-Tab'a Al-Thaniya, 2007.
12. **Al-Jami' li-Masail Al-Mudawwana**, Abu Bakr Muhammad bin 'Abd Allah bin Yunus Al-Siqili, tahqiq Majmu'at Min Al-Bahithin, Ma'had Al-Buhuth Al-'Ilmiyya wa Ihyaa Al-Turath Al-Islami, Jami'at Umm Al-Qura, al-Tab'a Al-Awwal, 1434 H / 2013.
13. **Al-Majmou'a Al-Kubra Al-Shamilah li-Fatawa wa Nawazil wa Ahkam Ahl Gharb wa Janub Gharb Al-Sahra**, jam'ahu Yahya Walid Al-Bara.
14. **Al-Manthur fi Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah**, Abu 'Abd Allah Badr Al-Din Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahadur Al-Zarkashi, Wizarat Al-Awqaf Al-Kuwaitiyya, al-Tab'a Al-Thaniya, 1405 H / 1985.
15. **Al-Manza' Al-Nabil fi Sharh Mukhtasar Khalil wa Tasih Masailih bil-Naql wa Al-Dalil**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Marzouk Al-Hafid Al-Tilmisani, tahqiq: Jilali 'Acher wa Akhareen, Manshurat Markaz Al-Thaalibi Lid-Dirasat wa Nashr Al-Turath, Algeria, al-Tab'a Al-Awwal: 1433 H / 2012.
16. **Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir**, li-Ahmad bin Muhammad Al-Fayyumi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut.
17. **Al-Mi'yar Al-Jadid Al-Jami' Al-Mu'arrab 'an Fatawa Al-Mutakhirin min 'Ulama Al-Maghrib**, Abu 'Isa Al-Mahdi Al-Wazani, tahqiq: 'Omar bin 'Abad, Wizarat Al-

Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyya, Al-Mamlakah Al-Maghribiyya, 1417 H / 1996.

18. **Al-Mi'yar Al-Mu'arrab wa Al-Jami' Al-Maghrib 'an Fatawa Ahl Ifriqiya wa Al-Andalus wa Al-Maghrib**, li-Abi Al-'Abbas Ahmad bin Yahya Al-Wanshirisi, t (914 H), kharaj Jumlat min Al-Fuqaha bi-Ishraf Al-Duktur Muhammad Haji, Manshurat Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyya, Al-Mamlakah Al-Maghribiyya, 1401 H / 1981.
19. **Al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim**, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ali bin 'Umar Al-Mazari, tahqiq Muhammad Al-Shadhili Al-Nifer, Al-Dar Al-Tunisiyya Lil-Nashr, Al-Mu'assasa Al-Wataniyya Lil-Kitab bil-Jazair, al-Tab'a Al-Thaniya, 1988 - 1991.
20. **Al-Mudawwana**, Sahnoun bin Said Al-Tanukhi, Dar Sader, Beirut, D. T.
21. **Al-Mufhim Lima Ashkal min Talkhis Kitab Muslim**, Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Umar bin Ibrahim Al-Qurtubi, tahqiq Muhyi Al-Din Misto wa Akhareen, Dar Ibn Kathir wa Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus - Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1417 H / 1996.
22. **Al-Muhkam wa Al-Muhiṭ Al-A'zam**, li-Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Mursi, tahqiq 'Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1421 H / 2000.
23. **Al-Mukhtasar Al-Fiqhi**, li-Abu 'Abd Allah Muhammad bin Muhammad Ibn 'Arafa Al-Warghami Al-Tunisi Al-Maliki, t (803 H), tahqiq Hafiz 'Abd Al-Rahman Muhammad Khayr, al-Nashir: Mu'assasat Khalaf Ahmad Al-Khbutur Lil-A'mal Al-Khayriyya, al-Tab'a: Al-Awwal, 1435 H - 2014.
24. **Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta**, li-Abi Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Sa'd Al-Baji, t (474 H), Matba'at Al-Sa'adah – Egypt, al-Tab'a: Al-Awwal, 1332 H.
25. **Al-Muwafaqat**, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatibi, tahqiq Abu 'Ubaydah

Mashhur bin Hasan Al-Salman, Dar Ibn 'Afaan, Amman, Jordan, al-Tab'a Al-Awwal, 1417 H / 1997.

26. **Al-Muwatta**, li-Abi 'Abd Allah Malik bin Anas Al-Asbahi, t (179 H), Riwayat Yahya bin Yahya Al-Laythi Al-Andalusi, t (244 H), tahqiq: Al-Duktur Bashar Ma'roof, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, al-Tab'a Al-Thaniya: 1417 H / 1997.
27. **Al-Muwatta**, Malik bin Anas Al-Asbahi, tahqiq Bashar 'Awad Ma'roof, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, al-Tab'a Al-Thaniya, 1417 H / 1997.
28. **Al-Nawadir wa Al-Ziyadat 'ala Ma fi Al-Mudawwana min Ghayriha min Al-Ummahat**, Abu Muhammad 'Abd Allah bin Abi Zayd Al-Qayrawani, tahqiq 'Abd Al-Fattah Al-Halou wa Akhareen, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1999.
29. **Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar**, Majd Al-Din Abu Al-Sa'adat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Athir, tahqiq Tar Al-Zawi wa Mahmoud Al-Tanahi, Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1399 H / 1979.
30. **Al-Risalah Al-Qayrawaniyyah**, Abu Muhammad 'Abd Allah bin Abi Zayd Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, D. T.
31. **Al-Sharh Al-Saghir 'ala Aqrab Al-Masalik ila Madhhab Al-Imam Malik**, Ahmad bin Muhammad Al-Dardir, sahih: Muhammad 'Abd Al-Salam Shahin, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, al-Tab'a 1, 1415 H.
32. **Al-Tabsira**, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Rub'i Al-Lakhmi, tahqiq: Ahmad bin 'Abd Al-Karim Najib, Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyya, Qatar, al-Tab'a Al-Awwal, 1432 H / 2011.
33. **Al-Tahdhib fi Ikhtisar Al-Mudawwana**, Abu Said Khalaf bin Abi Al-Qasim Al-Barad'i, tahqiq Muhammad Al-Amin Walid Muhammad Salim bin Al-Shaykh, Dar Al-Buhuth Lil-Dirasat Al-Islamiyya wa Ihyaa Al-Turath, Dubai, al-Tab'a Al-Awwal, 1423 H / 2002.
34. **Al-Taj wa Al-Ikleel Li-Mukhtasar Khalil**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf

Al-'Abdari Al-Gharnati, Al-Mawaq Al-Maliki, t (897 H), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, al-Tab'a: Al-Awwal, 1416 H - 1994.

35. **Al-Talqin**, Abu Muhammad 'Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi, tahqiq Muhammad Bou Khbezah Al-Tatwani, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1425 H / 2004.
36. **Al-'Urf wa Al-'Amal fi Al-Madhhab Al-Maliki wa Mafhumha Ladā 'Ulama Al-Maghrib**, 'Omar bin 'Abd Al-Karim Al-Jaydi, Matba'at Fadalah, Morocco, 1982.
37. **'Aqd Al-Jawahir Al-Thaminah fi Madhhab 'Alim Al-Madinah**, li-Abi Muhammad Jalal Al-Din 'Abd Allah bin Najm bin Shas Al-Judami Al-Maliki, t (616 H), dirasah wa tahqiq: Hamid bin Muhammad Al-Hamr, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, al-Tab'a: Al-Awwal, 1423 H - 2003.
38. **Diwan Al-Ahkam Al-Kubra (Al-I'lam bi-Nawazil Al-Ahkam wa Qatr min Sir Al-Hukam)**, Abu Al-Asbagh 'Isa bin Sahar Al-Asadi Al-Gharnati, tahqiq Yahya Murad, Dar Al-Hadith, Cairo, al-Tab'a Al-Awwal, 1428 H / 2007.
39. **Durat Al-Hujal fi Asma' Al-Rijal "Dhail Wafayat Al-A'yān"**, li-Abi Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Maknasi Al-Shahir bi Ibn Al-Qadi, t (1025 H), tahqiq: Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath (Cairo) - Al-Maktabah Al-'Atiqah (Tunis), al-Tab'a: Al-Awwal, 1391 H - 1971.
40. **Fasl Al-Aqwal fi Al-Jawab 'an Hadith Al-Su'al wa Tahreem Al-'Uqubah bil-Mal**, Muhammad bin Muhammad Al-Akhmimi Al-Masri, Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1921.
41. **Hashiyat Al-Disouqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir**, li-Muhammad bin Ahmad bin 'Arafa Al-Disouqi Al-Maliki, t (1230 H), Dar Al-Fikr, al-Tab'a: Bidun Tab'a wa Bidun Tarikh.
42. **Jawab fi Mas'ala Al-'Uquba bil-Mal 'Inda Ta'adhur Istifaa Al-Hudud Al-Shariyya**, Muhammad Al-Arabi bin

Yusuf Al-Fasi, Majalat Kulliyat Al-Adab wa Al-Uloom Al-Insaniyya, Jami'at 'Abd Al-Malik Al-Sa'di, 'A9, 1999.

43. **Kashaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'**, li-Mansur bin Younus Al-Bahuti, raj'ahu: Hilal Musilhi Mustafa Hilal, Alam Al-Kutub, Beirut.
44. **Kashf Al-Niqab Al-Hajib min Mustalah Ibn Al-Hajib**, li-Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali bin Farhun Al-Yamari, t (799 H), tahqiq: Hamzah Abu Faris wa 'Abd Al-Salam Al-Sharif, Dar Al-Gharb Al-Islami, al-Tab'a Al-Awwal, 1990.
45. **Lawa'ih Al-Darar fi Hattik Asrar Al-Mukhtasar**, Muhammad bin Muhammad Al-Majlisi Al-Shanqiti, Dar Al-Ridwan, Nouakchott, Mauritania, al-Tab'a Al-Awwal, 1436 H / 2015.
46. **Lisan Al-'Arab Al-Muhiṭ**, li-Muhammad bin Makram Ibn Manzur Al-Afriki, i'adad wa tartib: Youssef Khayyat, Dar Lisan Al-'Arab, Beirut.
47. **Majalat Al-Ahkam Al-'Adliyya li-Jama'at Min Al-'Ulama bi-Ra'isah Ahmad Joudat Pasha**, matbu'a ma'a Durar Al-Hukam li-Ali Haidar, ta'arib: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut.
48. **Maqayis Al-Lugha**, Abu Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, tahqiq 'Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1399 H / 1979.
49. **Masail Abi Al-Walid Ibn Rushd**, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd Al-Qurtubi, tahqiq Muhammad Al-Habib Al-Tajkani, Dar Al-Jil, Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Morocco, al-Tab'a Al-Thaniya, 1414 H / 1993.
50. **Mata'al Al-Tamam wa Nasaih Al-Anam wa Munajat Al-Khwas wa Al-Awwam fi Radd Al-Qawl bi-Ibahat Ighram Dhawi Al-Janayat wa Al-Ijram Ziyadah 'ala ma Shar'a Allah min Al-Hudud wa Al-Ahkam**, tahqiq 'Abd Al-Khaliq Ahmadun, nashr Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyya, Morocco, 2003.
51. **Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Muhammad bin 'Abd Al-Rahman Al-Tarabulsiy Al-Maghribi, al-Ma'ruf bil-Hattab

Al-Ru'ini Al-Maliki, t (954 H), Dar Al-Fikr, Beirut, al-Tab'a: Al-Thalitha, 1412 H - 1992.

52. **Minah Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Alish, t (1299 H), Dar Al-Fikr – Beirut, 1409 H / 1989, bidun tab'a.
53. **Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam Dar Al-Hijrah**, Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Maliki, t (776 H), tahqiq: Ahmad Ali Harakat, Dar Al-Fikr, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1415 H.
54. **Muntaha Al-Iradat**, Taqi Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Futuhy Al-Shahir bi-Ibn Al-Najjar, tahqiq 'Abd Allah bin 'Abd Al-Muhsin Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1419 H / 1999.
55. **Muqni' Al-Muhtaj fi Adab Al-Zawaj**, Ahmad bin 'Ardoun, tahqiq 'Abd Al-Salam Al-Zayyani, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2010.
56. **Nail Al-Ibtihaj bi-Tatreez Al-Dibaj**, li-Abi Al-Abbas Ahmad Baba bin Ahmad Al-Tanbukti Al-Sudani, t (1036 H), 'Inayah wa Taqdim: Al-Duktur Abd Al-Hamid Abd Allah Al-Haramah, Dar Al-Katib, Tripoli - Libya, al-Tab'a: Al-Thaniya, 2000.
57. **Nawazil Al-'Ilmi**, Ali bin 'Isa Al-'Ilmi, Wizarat Al-Awqaf wa Al-Shu'un Al-Islamiyya Al-Maghribiyya, 1989.
58. **Nawazil Al-Mal Al-Mawquf**, 'Abd Al-Hakim Bilmahdi, Markaz Al-Tamayyuz Al-Bahthi fi Fiqh Al-Qadhaya Al-Mu'asira, al-Tab'a Al-Awwal, 1435 H / 2016.
59. **Nawazil Hima Allah Al-Tichiti**, jam' wa tahqiq: Muhammad Al-Mukhtar Walid Al-Saad, Da'irat Al-Qadha, Abu Dhabi, 2010.
60. **Risalah fi Adab Al-Hisbah wa Al-Muhtasib**, li-Ahmad bin 'Abd Allah bin 'Abd Al-Ru'uf, matbu'a dhuman: Thalath Risalat Andulusiya fi Adab Al-Hisbah wa Al-Muhtasib, tahqiq Livi Brofinsal, Matbu'at Al-Ma'had Al-'Ilmi Al-Faransi Lil-Athar Al-Sharqiya bi-Qahira, 1955.
61. **Risalah fi Jawaz Al-'Uqubah bil-Mal**, Abu Al-Qasim Ahmad bin Muhammad Al-Balawi Al-Qayrawani Al-

Shahir bil-Barzali, makhtutat, Al-Maktabah Al-Wataniyyah Al-Tunisiyyah, Tunis.

62. **Sahih Al-Bukhari**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ismail Al-Ja'fi Al-Bukhari, 'atna bih: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, Beirut, al-Tab'a 1, 1422 H.
63. **Sahih Muslim**, li-Abi Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, tahqiq: Muhammad Fuad 'Abd Al-Baqi, nashr wa tawzi' Al-Ri'asah Al-'Ammah li-Al-Buhuth Al-'Ilmiyya wa Al-Ifta', Riyadh, 1400 H.
64. **Salwat Al-Anfas wa Muhadathat Al-Akyas bi-Man Aqbar min Al-'Ulama wa Al-Salihin bi-Fas**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ja'far bin Idris Al-Kattani, tahqiq 'Abd Allah Al-Kamil wa Hamzah wa Muhammad Hamzah Al-Kattani, Dar Al-Thaqafah, al-Tab'a Al-Awwal, 1425 H / 2004.
65. **Seerat Mustafa bin Isma'il**, tahqiq Rashad Al-Imam, Tunis, 1981.
66. **Shajarah Al-Nour Al-Zakiyyah fi Tabaqat Al-Malikiyyah**, li-Muhammad bin Muhammad bin 'Umar bin Ali bin Salim Makhlouf, t (1360 H), 'alaq 'alayh: 'Abd Al-Majid Khayali, al-Nashir: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Lebanon, al-Tab'a: Al-Awwal, 1424 H - 2003.
67. **Sharh Ibn Najih 'ala Al-Risalah**, Qasim bin 'Isa bin Najih, tahqiq: Ahmad Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut, al-Tab'a 1, 1428 H / 2007.
68. **Sharh Lamiat Al-Zuqaq (Fath Al-'Alim Al-Khaliq fi Sharh Lamiat Al-Zuqaq)**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad Mi'yar Al-Fasi, tahqiq Rashid Bakari, Dar Al-Rashad Al-Hadithah, Morocco, al-Tab'a Al-Awwal, 1429 H / 2008.
69. **Shifa' Al-Ghalil fi Hal Muqfil Khalil**, li-Abi 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Ibn Ghazi Al-Othmani Al-Maknasī, t (919 H), dirasah wa tahqiq: Al-Duktur Ahmad bin 'Abd Al-Karim Najib, al-Nashir: Markaz Najibuyah Lil-Makhṭūṭāt wa Khidmat Al-Turath, Cairo, al-Tab'a: Al-Awwal, 1429 H - 2008.

70. **Sunna Abu Dawood**, Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, i'adad wa ta'liq: 'Izzat Du'as wa 'Adil Al-Sayyid, Dar Al-Hadith, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal: 1391 H.
71. **Sunna Al-Nasa'i (Al-Mujtabā min Al-Sunan)**, Abu 'Abd Al-Rahman Ahmad bin Shu'ayb Al-Nasa'i, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, al-Tab'a Al-Khamisah, 1420 H.
72. **Sunna Al-Tirmidhi**, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Surah Al-Tirmidhi, tahqiq Bashar Ma'roof 'Awad, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, al-Tab'a Al-Awwal, 1998.
73. **Sunna Ibn Majah**, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, tahqiq: Muhammad Fuad 'Abd Al-Baqi, Dar Ihyā' Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 1395 H.
74. **Tabsirat Al-Hukam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manahij Al-Ahkam**, Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali Ibn Farhun Al-Yamari, Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyya, al-Tab'a Al-Awwal, 1406 H / 1986.
75. **Tahbir Al-Mukhtasar (Al-Sharh Al-Wasat 'ala Mukhtasar Khalil)**, Taj Al-Din Bahram bin 'Abd Allah Al-Dimiri, tahqiq Ahmad bin 'Abd Al-Karim Najib wa Hafiz bin 'Abd Al-Rahman Khayr, Markaz Najibuyah Lil-Makhṭūṭāt wa Khidmat Al-Turath, al-Tab'a Al-Awwal, 1434 H / 2013.
76. **Tahfat Al-Nazir wa Ghinayat Al-Dhakir fi Hifz Al-Sha'air wa Taghyir Al-Manakir**, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Said Al-'Aqbaani Al-Tilmisani, tahqiq Ali Al-Shanufi, Al-Ma'had Al-Thaqafi Al-Faransi, Damascus, al-Tab'a Al-Awwal, 1967.
77. **Taj Al-Lugha wa Sahah Al-'Arabiyya (Al-Sihah)**, li-Isma'il bin Hamad Al-Jawhari, Dar Al-'Ilm Lil-Malayin, Beirut, al-Tab'a 2, 1399 H.
78. **Tarajim Al-Mu'allifin Al-Tunisiyyin**, li-Muhammad Mahfouz, t (1408 H), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, al-Tab'a: Al-Thaniya, 1994.
79. **Tarteeb Al-Madarik wa Taqreeb Al-Masalik li-Ma'rifat A'lam Madhhab Malik**, li-Abi Al-Fadl Iyad bin Musa Al-Yahsubi, t (544 H), tahqiq: Al-Tanji wa

Akhareen, al-Nashir: Matba'at Fadalah - Mohammedia, Morocco, al-Tab'a: Al-Awwal, 1965 - 1983.

80. **Tawshih Al-Dibaj wa Hilyat Al-Ibtihaj**, li-Badr Al-Din Muhammad bin Yahya bin 'Umar Al-Qarafi, t (1008 H), tahqiq: Omar Ali, al-Nashir: Maktabat Al-Thaqafa Al-Diniyya, Egypt, al-Tab'a Al-Awwal, 1425 H - 2004.
81. **'Unwan Al-Darayah fi Man 'Urif min Al-'Ulama fi Al-Mi'ah Al-Sab'ah bi-Bajayah**, li-Abi Al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin 'Abd Allah bin Muhammad Al-Ghabrini, t (714 H), tahqiq wa 'alaq 'alayh: 'Adil Nuhayd, Manshurat Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, al-Tab'a: Al-Thaniya, 1979.